

دكتور

محمود محمد على

مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون


جامعة الأزهر

بحث
في
الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٨ - هـ ١٩٧٨

دار الكتاب الجامعي
لنشر وطبع وتوزيع
الكتب الجامعية والعلمية
٨ شارع سليمان الحلبي
الوفيقية — القاهرة
ت ٩٨٦٥٤١/٥٤٢٢٨



مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

دكتور
محمود محمد سعد على
متربث بالفقه القديم - متربث بالتراث العريق
جامعة الأزهر

بحوث
في
الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٨ - ١٩٧٨ م

الناشر
دار الكتاب الجامعي
٨ سليمان الحلواني - التوفيقية: القاهرة
٩٨٦٥٤ تليفون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد
صل الله عليه وعل آله وأصحابه الذين ساروا على هديه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين .

وبعد :

فهذه بحوث «في الفقه الحنفي» حاولت خلصاً أن تساهم في خدمة المجتمع
الإسلامي .

أسأل الله أن يجعل فيها الفرج لمن يريد الاتصال ، والمداية لمن ينفردهما ،
وأن يوفقنا إلى الصواب ، ويهدينا سواد السبيل .

المؤلف

الفصل الأول

في المبة

تعريفها :

المبة لغة : [يصال الشيء إلى غيره مما ينفعه سواء كان مالاً، أو غير مال، يقال : وهب أقه فلانا ولداً صاحباً، ومن ذلك قول الله تعالى وتسأل : (فهب لي من لدنك ولينا برثني) وقال تعالى : (يسب لم يهأه إنا نهأه وربه لم يهأه الذكور). فقد أطلق الله جل شأنه اسم المبة على الولد، وإن لم يكن مالاً لأن سبحانه أعطانا بغير عرض .

والمبة شرعاً : تملك المال بلا حوض.

دليل المشروعية :

المبة مشروعة بالستة لقول النبي ﷺ : «تهدوا فإنكم تهادوا تموروا» ، وقوله ﷺ : «تهدوا فإن المدينة تسل السخينة»^(١) وقد انسق الإجماع على مشروعيتها . لأنها صفة من صفات السكال ، وقد وصف الله نفسه بها حيث قال : (إنك أنت العزيز الوهاب) فإذا فعلها الإنسان يكون قد اكتسب صفة من أشرف الصفات لما فيها من استعمال السكرم وإزالة شح النفس ، وإدخال السرور على قلب الموهوب له ، هذا بالإضافة إلى أن المبة تورث الحبة وتزيل الضفحة والمحسدة من النفوس .

ركنها :

اختلاف الأحناف في ركن المبة ، فقال بعضهم : ركتها إعجاب الواهب ، لأن

(١) السخينة : المهد ، أي أن المدينة تسل المهد من النفوس .

- ٦ -

المبة عقد تبرع فيتهم بالطبع ، ولكن لا يملك الموهوب له إلا بالقبول والقبض
لأن كلا منها لازم لثبوت الملك .

وقال زفر : ركن المبة الإيجاب والقبول ، لأن المبة عقد ، وقيام المقد إنما
يكون بالإيجاب والقبول .

وشعرة الخلاف تظهر فيها لوحظ الإنسان لا يحب هذا الشيء فلأن ثم ومهما
له فعل بقبل ، فعل الرأى الأول يحتمل في عينيه لأن القبول ليس برسن ، وعلى
رأى الثاني لم يحتمل .

فإذا قال الواهب لشخص ما : وهبتك مائة جنيه فقال الموهوب له : قبلته
ثم العقد لوجود الإيجاب والقبول ، وكذلك لو قال الواهب : داري لك مبة
تسكتها فقال الموهوب له : قبلت أو ردضيبيه ثم العقد ، لأن ما صدر من الواهب
إيجاب ، وما صدر من الموهوب له قبول ، وبارتباط الإيجاب والقبول
يتحقق المقد .

بـم يثبت الملك في المبة ؟

لا يثبت الملك للموهوب له في المبة إلا بالقبض ، لأن الموهوب قبل القبض
هو على ملك الواهب يتصرف فيه كيف شاء ، والمدليل على ذلك إجماع الصحابة
على قبض الموهوب فقد روى عن الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم أجمعين —
أنهم قالوا : لا تجوز المبة إلا مقبوضة ، ولم يرد عن غيرهم خلاف ، ولأنها عقد
تبرع ، فلو محنت بدون القبض ثبت للموهوب له ولابنة مطالبة الواهب بالتسليم ،
فيصير عقد خنان ، وفي هذا تغيير المشرع عن عقد تبرع إلى عقد خنان .

وقال مالك : يثبت الملك فيها قبل القبض ، ويملك الموهوب له من غير قبض ،
لأن عقد المبة عقد تبرع بتمليك المدين ، فيزيد الملك قبل القبض كالوصية .

وليس بشرط لصحة القبض ما يأتي :

- ٧ -

أن يكون القبض بإذن المالك ، لأن الإذن بالقبض شرط الصحة القبض في البيع حتى لو قبض المفترى المبيع بغير إذن البائع قبل دفع الثمن كان البائع محقاً في الاسترداد .

والمبة لاصحة لما بدون القبض ، لأن القبض في المبة يشبه الوكن ، وإن لم يكن ركناً على الحقيقة لذا فلا يجوز القبض من غير إذن الواهب .

والإذن نوعان :

النوع الأول : الإذن الصريح كان يقول الواهب للموهوب له : أقبض ، أو أذنت لك بالقبض أو رضيت ، حينئذ يجوز للموهوب له قبض الموهوب في المجلس وبعد المجلس ، لما روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حل إليه ست بدنات فجعل يزدلفن إليه فقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ينحرهن بيده الشريفة وقال : «من شاء فليقطع » وانصرف فقد أذن لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالقبض بعد الأفراق حيث أذن لهم بالقطع قبل ذلك على جواز القبض واعتباره بعد الأفراق .

وقال زفر : لا يجوز للموهوب له أن يقبض الموهوب بعد الأفراق من المجلس ، لأن القبض عنده ركن بِعْزَلَةِ الْقَبْوُلِ في البيع .

النوع الثاني : الإذن دلالة ، كأن يقوم الموهوب له بقبض العين الموهوبة في المجلس ولا ينهاه الواهب عن ذلك حينئذ يجوز قبضه إسْتِحْسَانًا لأن الإذن بالقبض وجد من طريق الدلالة ، لأن الإقدام على إيجاب المبة إذن بالقبض لا يدل على قصد التلبيك ، ولا ثبوت للملك إلا بالقبض فصار الإقدام على الإيجاب إذناً بالقبض دلالة كثابت لصراً ، بخلاف ما لو افترقا فلا يجوز القبض ، لأن الإقدام على الإيجاب دليل على الإذن بالقبض في المجلس لا بعده .

مسألة :

لو وهب شخص آخر شيئاً متصلة بغيره كالثمر على الشجر بدون الشجر ،

أو وهب الشجر دون الأرض ، أو وهب حلية السيف ، ونحو ذلك مما لا تجوز
الهبة فيه إلا بالفصل والقبض ، فقام الموهوب له بفصل الموهوب وقبضه ، فإن
كان القبض بغير إذن الواهب لم يجز ، سواء كان الفصل والقبض في حضور
الواهب ، أو في غيابه ، لأن الجواز في المنفصل عند حضور الواهب بالإذن
الثابت دلالة بالإيجاب ، بخلاف المنفصل لأن الإيجاب هنا لم يقع صحيحاً لانصال
الموهوب بغيره فلم يوجد الإذن دلالة .

أما إن قبضه ياذن الواهب كأن يقول له بعد فصله: إن قبضه فيجوز استحساناً.

وقال زفر : لا يجوز لأن المقد وقع فاسداً في الابداء والفاقد لا ينقلب جائزاً في الاتمام .

هل ينوب القبض السابق في غير المية عن قرض المية؟

ينوب القبض السابق عن قبض المبة متى كان مثلاً لقبض المبة أو أقوى منه ، لأنه إذا كان مثلاً لقبض المبة أمكن تحقيق التناوب ، إذ المثالان ينوب كل واحد منها عن الآخر ويقوم مقامه فتثبت المناوبة بمقتضى المائلة ، وكذلك إذا كان القبض السابق أقوى من قبض المبة لأن يوجد فيه المستحق وزيادة ولتوسيع ذلك نسوق مثلاً لكل واحد منها .

مثال القبض المأتمل :

إذا كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له وديعة أو عارية ، ثم وهب منه حازت العبة وصار قابضاً للموهوب بنفس العقد ، ولا يحتاج إلى تجديد القبض بعد العقد ، لأن القبضين متاثلان ، لأن كل واحد منها قبض غير مضمون ، إذ العبة عقد تبرع ، وكذلك العارية والوديعة فمتاثل القبضان فيقوم كل واحد منها مقام الآخر ، وهذا بخلاف بيع الوديعة والعارية من المودع والمستجير

- ٩ -

لأن قبضها حينئذ لا ينوب عن قبض البيع ، لأنه قبض أمانة ، وقبض البيع قبض ضمان فلم ينماق القبضان بل الموجود أدنى من المستحق فلم ينبع الأدنى عن الأقوى .

مثال القبض الأقوى :

أن يكون الموهوب مرهوناً في يد الموهوب له ، فهو بمنه حينئذ يصيغ بأدنى للبيبة بقبض الرهن ، وينوب قبض الرهن عن قبض البيبة ، لأن قبض الرهن قبض ضمان ، وهو أقوى من قبض الأمانة ، والأقوى ينوب عن الأدنى ، لوجود الأدنى فيه وزيادة .

البيبة للطفل :

إذا وهب الأب لطفله تم البيبة بالعقد ولا يحتاج إلى قبض جديد لأن الأب وليه فينوب قبضه عن قبض الصغير .

وجاد في المبسوط : ويشهد الأب على هبة لابنه الصغير للاحتياط والتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موت الصغير ، أو بعد إدراكه ، وبذلكها الإن بمجرد قول الأب: وهبـتـ بـعـنـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ مـنـهـ عـنـ إـدـرـاكـ .

ولالفرق في ذلك بين ما إذا كانت العين الموهوبة في يد الأب أو في يد موعده لأن يد الموعظ كيد المالك ، بخلاف ما إذا كانت العين في يد الغاصب أو في يد المرتهن حيث لا تجوز البيبة لعدم القبض .

وكذلك الأمر لو وهبـتـ أـمـهـ وـهـوـ فـيـ حـبـرـهـ وـأـبـ مـيـتـ وـلـيـسـ لـهـ وـصـىـ ، وكـذاـ كـلـ مـنـ يـعـولـهـ كـالـأـخـ وـالـعـمـ عـنـ مـوـتـ أـبـ أـوـ غـيـرـهـ غـيـرـةـ مـنـ قـطـعـةـ ، لأنـ هـذـاـ التـصـرـفـ نـفـعـ مـخـضـ ، وـمـنـ يـعـولـهـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ ، لـذـاـ كـانـ لـهـ تـأـدـيـبـ وـتـسـلـيمـ لـهـ مـنـ يـعـولـهـ يـقـومـ بـتـعـلـيمـهـ حـرـفةـ مـنـ الـحـرـفـ وـلـأـنـ الـرـوـلـ يـقـومـ مـقـامـ أـبـ عـنـ فـقـدـهـ . وـإـذـاـ كـانـ أـبـ مـوـجـودـأـ فـلـيـسـ لـلـأـمـ وـلـأـنـيـرـهـ ذـالـكـ لـعـدـمـ الـمـقـضـيـ .

- ١٠ -

هبة الأجنبي :

وإذا وهب الأجنبي للصغير ، تم المهمة بقبض أولى ، لأن الولي ولایة التصرف في مال الصغير ، وقبض المهمة من التصرف في المال . ولا يشترط أن يكون الصغير في حجره لثبوت ولایته عليه مطلقاً ، والمراد بالولي هنا - الأب ووصيه ، والجد ووصيه ، بخلاف غيرهم من الآقارب والأجانب حيث لا يكون لهم ولایة القبض إلا إذا كان الصغير في حجرهم وليس له أب ، وكذلك تم المهمة بقبض الأم والأجنبي متى كان الصغير في حجرها لأنها حينئذ تكون لها ولایة التصرف النافع نفعاً محضاً وتحصيل المال من ذلك .

كما تم المهمة بقبض الصغير متى كان ميزاً ويكون تصرفه نافذاً كالبالغ العاقل ولو كان أبوه حياً لأن هذا التصرف من التصرفات النافعة غير الضارة .

ثبوت ولایة الزوج على الصغيرة :

إذا زفت الصغيرة إلى زوجها ، ثم وهب لها هبة حينئذ يجوز لزوجها قبض ما وهب لها بعد الزفاف ، لأن الأب أقام الزوج مقام نفسه في حفظ الصغيرة ، وقبض المهمة من باب الحفظ .

ولو قبض الأب هبة الصغيرة صح أيضاً لأن الولي في الأصل للأب ، وقد ملكها للزوج فلا يسلب هذا التملك حقه ، بخلاف الأم والأجنبي حيث لا يملك كان ذلك إلا بعد وفاة الأب أو غيته غيبة منقطعة في الصحيح لأن تصرفهما إنما يكون للضرورة ولا ضرورة مع حضور الأب^(١) .

وإذا كانت الصغيرة مميزة تم المهمة بقبضها وتكون نافذة لأنها من التصرفات النافعة .

(١) راجع : *التعليق* ج ٥ ص ٩٥ - ٩٦ .

- ١١ -

شروط المبة

أولاً : شروط الراهن (١) :

- ١ - ألا يكون الإيجاب معلقاً بما له خطر الوجود والمدمن ، كأن يقول الواهب : ومهلك هذا الشيء إن قدم زيد من الحجاز . حينئذ لا تصح المبة بهذا الإيجاب لأنها تمليك العين في الحال ، فلا يتحمل التعليق بالخطر .
- ٢ - ألا يكون الإيجاب مضافاً إلى وقه ، كأن يقول الواهب : ومهلك هذا المال غداً ، أو ومهلك هذه الدار أول العام القادم ، فلا تصح المبة بهذا الإيجاب لأنها لا تتحمل الإضافة إلى الوقت .

ثانياً : شروط الواهب :

يشترط في الواهب أن يكون من يملك التبرع ، لأن المبة تبرع ، فلا يملكونها من لا يملك التبرع ، وبناء على هذا فلا تجوز هبة الصبي والجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه ضرراً حضاً بالنسبة لها فإذا لا يقابلها نفع دنيوي ، لذا فلا يملكونها الصبي والجنون كما لا يملكان الطلاق والعتاق .

وكذلك الآب فإنه لا يملك أن يهب مال ابنه الصغير من غير اشتراط الموضن بلا خلاف . لأنه إذا أعلم العوض كان التبرع ضرراً حضاً ، فيكون هنا التصرف خارجاً عن ولاية الوالي لقوله ^{عليه السلام} : « لا ضرار ولا ضرار في الإسلام » . وقوله أيضاً : « من لا يرحم صغيرنا فليس منا » .

وبناء على هذا فإن الآب لا يملك طلاق امرأة الصغير ولا عتق عيده وكذلك سائر التصرفات الضارة بالصغير ضرراً حضاً .

(١) راجع بذائع الصنائع ج ٨ من ١١٥ - ١٢٧ .

- ١٢ -

ثالثاً : شروط الموهوب :

١ - يشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت المباهة ، ولهذا لا تجوز هبة ما ليس موجوداً وقت العقد ، وذلك لأنّه الواهب تمر نخلة هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذا العام وتحو ذلك ، لاحتلال الوجود والعدم ، والمبة تعليله العين في الحال ، وتعميلك المعدوم ع الحال .

٢ - يشترط في الموهوب أن يكون مالاً مستقراً وبناه على هذا فلا تجوز هبة ما ليس بحال أصلًا كالحمر ، والميالة والدم ، وما ليس بمستقراً كالحمر والخنزير ، لأن هذه الأشياء لم يجز بيعها فلم يجز هبتها .

٣ - يشترط في الموهوب أن يكون ملوكاً ، ولهذا لا تجوز هبة المباحثات ، لأن المبة تعليلك ، وتعميلك ما ليس بملوك ع الحال ، كما يشترط في الموهوب أن يكون ملوكاً للواهب ، لذا فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تعليلك ما ليس بملوك .

٤ - يشترط في الموهوب أن يكون حوزاً ، ولهذا لا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيها لا يقسم كالعبد ، والدليل على ذلك ما روى أن علياً - رضي الله عنه - قال : من وهب ثلث كذا ، أو ربع كذا ، لا يجوز ما لم يقسم وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنسكر عليهم منكر ، فيكون ذلك إجماعاً ، ولأن القبض شرط جواز هذا العقد فيشتريط وجوده على أكل وجه ، والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه ، ولأن المراد بالقبض كون الشيء الموهوب في حيز القبض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه ؛ لأنّه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه آخر . فلا يتمكن من التصرف في المقبوض والتصرف في الجزء الشائع وحده لا يتصور لأنّه ليس لصف ثواب شائع ع الحال ولا يتمكن من التصرف في المشاع بالكل لأن العقد لم يتناول الكل .

وقال الشافعى رحمه الله : تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم : لأن المبة عقد تعليلك وال محل قابل له ، فأشبّه البيع ، وكونه تبرعاً لا ينافي الملك فى الشبوع وتسليميه يمكن بالتخليه أو بتسليم الكل إليه كالمشاع الذى لا يعتمل القسمة .

- ١٣ -

موانع الرجوع في المبة

يمنع من الرجوع في المبة عدة أمور تذكرها فيما يلي :

١ - ملك العين الموهوبة :

فإنه مانع من الرجوع في المبة ، لعدم الرجوع بعد الملك ، ولو أدعى الموهوب له الملك يصدق لا ينكر لوجوب الوداع فأشباه المدحع .

٢ - خروج المبة عن ملك الموهوب له :

بيع ، أو هبة ، لأن تبدل الملك كتبديل العين ، فصار كعمران آخر فلا يرجع فيها .

٣ - الزيادة في الموهوب زيادة متصلة :

لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع ، سواء كانت الزيادة فعل الموهوب له أولاً ، مثل ذلك : أن يكون الموهوب داراً في المذهب له فوقها ، أو أرضاً تغرس فيها شجراً ، فلا سبيل حينئذ إلى الرجوع في الأصل مع الزيادة ، لأن الزيادة ليست بموهوبة ، إذ لم يرد عليها العقد ، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ ، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، لأن الفصل بين الأصل والزيادة متذرع قاتم الرجوع أصلاً . أما إذا كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع من الرجوع في المبة سواء كانت متولدة عن الأصل كالولد والبن ، أو غير متولدة كالكسب والغلة ، لأن هذه الزيادة لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ .

٤ - القرابة :

القرابة تمنع من الرجوع في المبة مثى كانت لدى رحم حرم لأن المقصود منها

- ١٤ -

صلة الرحم وقد حصل ، وفي الرجوع قطيعة الرحم ، يؤيد هذا قول النبي ﷺ :
إذا كانت الهبة لذى رحم محروم لم يرجع فيها .

٥ - الزوجية :

من موانع الرجوع في المبة الزوجية ، فلو وهب رجل لزوجته ، ثم أباها [فليس له أن يرجع فيها وهب ، لأن المقصود من هبة كل واحد من الزوجين الآخر الصلة والتراواد . وقد حصل بالهبة ، فلا يرجع فيها بعد حصول المقصود ، لأن الزوجية تغير القرابة حتى إنها يجري بينهما التوارث ، وترد شهادة كل واحد منها الآخر .

٦ - العرض :

إذا عرض الواهب عما وهب كان العرض مالعاً من الرجوع في المبة ، مثل ذلك : أن يقول الموهوب للواهب : خذ هذا عرض هبتك ، أو بدها ، أو بمقابلتها ، قبضه الواهب سقط حقه في الرجوع في المبة ، ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع إلى الواهب عرض عن هبته ، ويشترط في العرض شرائط المبة من القبض والإفراز لأنها ليس بعوض حقيقة ، وإنما هو تمليك مبتدأ ، ولو وهب الموهوب له الواهب شيئاً ، ولم يذكر أنه عرض عن هبته كان ذلك عبارة عن هبة مبتدأة فلكل واحد منها أن يرجع في هبته .

٧ - موت أحد التعاقدين :

مانع من موانع الرجوع في المبة لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته ، والورثة لم يستفيدوا من جهة الواهب فلا يرجع عليهم ، ولأن تبدل الملك كتبديل المعن ، فصار كعين أخرى فلا يكون للواهب فيها سيل .

والرجوع في المبة إنما يصح بترانيمها ، أو بحكم الحاكم لأن ملك المراهوب

- ١٥ -

له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بقضاء القاضي ، فإذا حصل
الرجوع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخاً من الأصل .

المبة بشرط الموضن :

المبة بشرط الموضن هي مبة في الابتداء لذلك يتشرط التنازع في الموقتين
وتبطل بالشيوخ ، إلا أنها بيع في الاتمام ، فترت بالعيب ، وخيار الرقية ،
وتوخذ بالشفعية .

وقال زفر والشافعي رحهما الله : هي بيع ابتداء وانتهاء ، لأن المتعاقدين
أثبا بمعنى البيع وهو التلبيك بموضن والمبرة في العقود المسانى دون الألفاظ .

الفصل الثاني

في الرهن

تعريف :

الرهن لغة : الحبس، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة »، أي محبوسة بقدر ما اكتسبت من المعاشر، وقول النبي ﷺ : « نفس المؤمن مرهونة بيديه حتى يقتضي عنه » .

ويقال : رهنته المثاع بالدين رهنا حبسته به ، وقيل : معناه الشبوت والدوام .
يقال : رهن الشيء برهن رهنا ، أي ثبت ودام ^(١) .

والرهن شرعاً : حبس شيء مالي يتحقق يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا كالدين ، والأصل أن يكون حبس الرهن عند المرتهن ، وقد يكون عند غيره باتفاق الطرفين وهذا الغير يسمى عدلا أو أمينا .

دليل مشروعية الرهن :

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » .

والمعنى : وإن كنتم مصافرين ولم تجدوا كاتبا فارهنو رهنا مقبوضة وثيقة .

(١) والرهن في كلام العرب يعني الدوام والاستمرار وفي ذلك يقول الشاعر :
الخنز واللحوم لهم راهن وقهوة راولوها ساكب
ومن ثم يبطل الرهن عند الفقهاء اذا خرج من يد المرتهن الى الراهن لفوات الدوام .
(٢ - الفقه الاسلامي) .

يأموا الحك و التقييد بالسفر و عدم وجود من يكتب الدين ليس اصححة المقد ،
 وإنما هو لبيان ما جرت به العادة من أنأخذ الرهن يكون غالبا في مثل هذه
الأحوال لعدم التكهن من الاستئناف بغيره حيقش ، وإلا فهو صحيح في السفر
والحضر و مع كتابة الدين و عدم كتابته .

أما السنة : فلما روى أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشعاع اليهودي بالمدينة والسبب في ذلك أن النبي ﷺ طلب من اليهودي سلف شعير فقال اليهودي : إنما يريد محمد أن يذهب بمال ، فقال النبي ﷺ « كذب إن لامين في الأرض لامين في السماء ولو اتمنت لأدلت أذهبوا إليه مدرعي » ، هذا مدل على مشروعية الـرهن.

وقد انعقد إجماع المسلمين على جوازه من غير تكثير .

حكم مشروعية الوهن :

وحكمة مشروعية الرهن فائدة كل من الراهن والمرتهن ، أما الراهن فلا يحصل على ثقة الدائنين ، والثقة في المعاملات قد تقوم مقام المال بل قد تفوقه في كثير من الأحيان ، كما أنه يمكن بالرهن من الحصول على ما يحتاج إليه من الأموال ، ولو لا ذلك لاضطر إلى بيع ما يقوم بررهن بأجله الأثمان نظراً لاحتياجه وضيق ذات اليد ، وأما المرتهن فإنه بالرهن يأمن على دينه من الملاك ويتمكن من استيفائه بحسب العين المرهونة في يده ، فالرهن إذن مشروع طباجة الناس [إليه دفعها للضرر عنهم]^(١) .

(١) بالنظر في معاملات الناس اليوم نجد أنهم قد استعملوا الرهن في غير ما شرع له لغو الرهن طرقاً لا يكسب غير المفروض . لا سيما في الأراضي الزراعية ، فهلا نجد أن صاحب الأرض إذا أداه ^١ ، مبلغ من المال ولم يجد من يقرره فإنه يبيح في هذه الحالة إلى رهن قطعة أرض من ملكه لشخص ما ، فظير أن يقرره ما يحتاج إليه . ثم يأخذ صاحب المال الأرض ويقوم بزراعتها ويستول على ما نتجه من محار ويستمر في هذا إلى أن يود إليه الرهن ما أخذه من مال ، هذا الافتقار بالأرض المرهونة فإذا كان مشروطاً في عقد الرهن كان حراماً لأن كل قرض جر فتى فهو حرام .

- ١٩ -

ركن الرهن :

للرهن ركناً هما: الإيجاب والقبول ، وعلى هذا فلو قال الراهن للمرتهن : رهنتك هذه الدار بمالك على من الدين ، فقال المرتهن : قبلت أو رضيت أعقد الرهن وما صدر من الراهن يكون إيجاباً وما صدر من المرتهن يكون قبولاً . وللفظ الرهن ليس بشرط لانعقاده ، بل ينعقد الرهن بكل لفظ يدل على متناه وعلى هنا فإذا اشتري شخص كتاباً بخمسة جنيهات ، ثم دفع إلى صاحب المكتبة ساعته وقال له : أمسك هذه الساعة حتى أعطيك ثمن الكتاب ، صار الرهن منعقداً لأنَّه بهذا التصرف يكون قد أدى بمعنى العقد والمبرة في المقدور المعانى .

وكذا ينعقد الرهن باللفظ ينعقد أيضاً بالكتابة وبالإشارة المعمودة من الآخرين .

شروط الرهن

يشترط في الرهن شروط بعضها يرجع إلى العاقدين وبعضها يرجع إلى المرهون والبعض الآخر يرجع إلى العقد وسند كرها فيما يلي :

أولاً : الشروط التي ترجع إلى العاقدين :

يشترط في العاقدين العقل ، وعلى هذا فلا يجوز الرهن والارتهان من الصبي الذي لا يعقل والجنون ، أما البالغ فليس بشرط ركناً للحرية فإذا يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون ، لأن ذلك من توابع التجارة فيملكونه من يملك التجارة ولأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه وهو يملكان ذلك.

وكذلك السفر ليس بشرط لجواز الرهن ، فيجوز الرهن في السفر والحضر فيما لما روى أن رسول الله ﷺ استقرض بالمدينة من يهودي طعاماً ورهنه به درعه ، وكان ذلك و هنا في الحضر ، ولأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى

- ٢٠ -

توفيق الدين يوجد في الحالين ، والتصيص في كتاب الله عز وجل على السفر ليس
المقصود به التخصيص للجواز بل هو لخروج الكلام خرج العادة .

ثانيا : الشروط التي ترجم إلى المرهون :

أما الشروط التي ترجع إلى الشيء المرهون لانعقاد الرهن فأذناع نذكرها
فيما يلي :

١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت المقد ، وعلى هذا فلا يصح رهن
ماليس بوجود أصله كرهن ما تشره الأشجار في السنة المقبلة ، وكذلك لا يصح
رهن ما هو في حكم المعدوم كحتاج الحيوانات من العمل .

٢ - أن يكون مالاً وعلى هذا فلا يصح رهن الميتة والدم المسفوح لأن كل
منهما ليس بمال أصلاً .

٣ - أن يكون متقوياً وعلى هذا فلا يصح رهن الخنزير إذا كان أحد
الطرفين أو كل منها مسلماً ، أما إن كانا ذميين صح الرهن فيما بينهما .

٤ - أن يكون ملوكاً في نفسه لهذا فلا يجوز رهن شيء من الأموال المباحة
قبل إحرازه .

أما كونه ملوكاً للراهن فليس بشرط لجواز الرهن ، لأنه يجوز رهن مال
الغير بغير إذنه بولاية شرعية كالاب والوصي برهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه
لأن الرهن لا يخلو إما أن يجري بجري الإيداع ، وإما أن يجري بجري المبادلة
والاب يبل كل واحد منها في مال الصغير فإنه يبيع مال الصغير بدين نفسه ويودع
مال الصغير .

فإن هلك الرهن في يد المرهون قبل أن يفتكه الاب هلك بالأقل من قيمته
وما رهن به لأن الرهن وقع صحيحاً وهذا حكم الرهن الصحيح وضمن الاب قدر
ما سقط من الدين بهلاك الرهن لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن .

فليدرك الوالد والرهن قائم عند المرهون وليس له أن يستردده قبل قضاء

- ٢١ -

القاضي ، لأنه وقع صحبيحاً لوقوعه عن ولایة شرعية فلا يملك الوله تقضه ، ولكن يلزم الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده لزواله ولائته بالبلوغ .

ولو قضى الوله دين أبيه وأفتك الرهن لم يكن متبرعاً ويرجع بجميع ما قضى على أبيه ، لأنه مضطرب إلى قضاء الدين فإذا لا يمكنه الوصول إلى ملكه إلا بقضاء الدين كله ، فيكون مأموراً بالقضاء من قبل الأب دلالة فكان له أن يرجع عليه بما قضى .

وتحكم الوصي كحكم الأب في جميع ما ذكرنا ، إلا أنها يفترقان في أمر آخر وهو أنه يجوز للأب أن يرهن مال الصغير بدين ثابت على الصغير وإذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، وإذا أدرك الصغير ليس له أن يسترده إذا كان الأب يشهد على الارتهان ، وإن كان لم يشهد على ذلك لم يصدق عليه بعد الإدراك إلا إذا صدقه الوله في ذلك ، كأن يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولاده الصغير بدين الصغير على الأب ويعبه لأجل الولد ، وإذا هلك بعد ذلك فهو للإلهك بالأقل من قيمته ومن الدين إذا كانأشهد عليه قبل الملائكة وإن كان لم يشهد عليه قبل الملائكة لم يصدق إلا أن يصدقه الوله بعد الإدراك^(١) .

والوصي إذا فعل ذلك من اليتم لا يجوز رهنه ولا ارتهانه لأنه وكيل حض والأصل أن الواحد لا يتول طرف العقد في الرهن كما في البيع لكنه يترك ذلك في الأب لوفر شفنته لذلك نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ، وليس الوصي كالاب فإن شفنته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة^(٢) .

فإذا توفرت هذه الشروط انعقد الرهن .

ثالثاً : الشروط التي ترجع إلى نفس العقد :

والشروط التي ترجع إلى نفس العقد هي ألا يكون الرهن متعلقاً على شرط ،

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٣٥ ، ١٤٦ .

(٢) راجع : الزيلبي ج ٦ ص ٧٣ .

- ٤٤ -

ولا مصادقاً إلى وقت ، لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء فشبهه البيع وهو لا يصح فيه ذلك .

وأما الشروط التي ترجع إلى صحة الرهن فهي :

١ - أن يكون القبض يأذن الراهن لأن الإذن بالقبض شرط صحته ، ولأن القبض في الرهن يشبه الركن ، وفي المبة يشبه القبول لهذا لا يجوز من غير رضا الراهن . والإذن نوعان : نص ودلالة .

فالنص كأن يقول الراهن للمرتهن : أذنت لك بالقبض ، أو رضيت به ، أو أقبض ونحو ذلك . حينئذ يجوز له قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الانفراق استحساناً وفي القياس لا يجوز بعد الانفراق وبذلك قال زفر .

وأما القبض دلالة : كأن يقبض المرتهن الرهن بحضور الراهن فيسكنه ولا ينهاه حينئذ يصح قبضه استحساناً وفي القياس لا يصح القبض كما لا يصح بعد الانفراق . وبهذا قال زفر لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول في المبة وكلما لا يجوز بغير إذن .

ووجه الاستحسان أن الإذن هنا وجد دلالة الإقدام على الإيجاب الرهن وإيجاب الرهن يدل على التقصد إلى إيجاب حكمه . والحكم لا يثبت إلا بالقبض ولا صحة للقبض بدون الإذن ، لذلك كان الإقدام على الإيجاب دليل على الإذن بالقبض في المجلس .

٢ - الحيازة : وعلى هذا فلا يصح قبض المفاسع ، لأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس برهون فلا يصح قبضه ، سواء كان مشاعاً يتحمل القسمة أو لا يحتملها لأن الشريع يمنع تحقق قبض المفاسع في النوعين جميعاً وسواء كان الشيوع مقارناً للعقد أو طارنا عليه في ظاهر الرواية .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن الشيوع الطاري . هل العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة مثال ذلك : أن يرهن الإنسان شيئاً ثم يسلط المرتهن على بيته كيف شاء مجتنباً أو متفرقًا فباع نصفه شيئاً ، أو استحق بعض الرهن شيئاً ، لأن

حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء ، لأن البقاء أسهل من الابتداء . لهذا فرق الشرع بين الطارىء والمقارن في كثير من الأحكام فكون الميازة شرط في ابتداء العقد لا يدل على كونها شرط البقاء على الصحة .

أما على رأى ظاهر الرواية فالآن المانع في المقارن كون الشيوع مانعاً من تحقق القبض في الصفة الشائعة وهذا المعنى موجود في الطارىء فيمنع البقاء على الصحة .

وقال الشافعى — رحمه الله : يجوز رهن المشاع لأن الشيوع لا يقدر في حكم الرهن ولا في شرطه فلا يمنع جواز الرهن ، وشرطه هو القبض وأنه يمكن في الصفة الشائعة بتخليه الكل .

٣ — أن يكون المرهون فارغاً عما ليس بمرهون ، فإن كان مشغولاً به بأن رهن داراً فيها مтайع الراهن وسلم الدار أو سلم الدار مع ما فيها من المтайع لم يجز ; لأن معنى القبض هو التخلية الممكنة من التصرف ولا يتحقق ذلك مع الشغل ، أما إذا أخرج المтайع من الدار ثم سلّمها فارغة جاز ذلك ، لأن المانع وهو شغل الدار بالمتاع قد زال فينفذ .

ولو رهن المтайع الموجود بالدار ثم خلى بيته وبين الدار جاز ذلك لأن المтайع لا يكون مشغولاً بالدار فيصبح قبض المтайع ، ولو رهن الدار والمтайع الذي فيها صفة واحدة وخلى بيته وبينهما وهو خارج الدار جاز الرهن فيها جميعاً لأنه رهن الكل وسلم الكل وصح تسليمها جميعاً .

٤ — أن يكون المرهون منفصلاً متميزاً عما ليس بمرهون ، فإن كان متصل به غير متميز عنه لم يصبح قبضه لأن قبض المرهون وحده غير يمكن والمتصل به غير مرهون ، فأشبه رهن المشاع . مثال ذلك : ما إذا رهن الأرض بدون البناء ، أو رهن الأرض بدون الزرع والشجر ، أو رهن الزرع والشجر بدون الأرض ، فهذا لا يجوز ، سواء سلم المرهون بتخلية الكل أولاً ، لأن المرهون متصل بما

- ٢٤ -

ليس برهون وهذا يمنع صحة القبض ، أما لو كان المرهون الزرع خصداً ثم سلم
منفصلًا جاز الرهن لأن المانع من النفاذ قد زال .

وإن فرق الصفة بأن رهن الزرع ثم رهن الأرض ، أو رهن الأرض أولاً
ثم الزرع ، فإن جمع بينهما في التسلیم جاز الرهن فيما جبيأ ، وإن فرق في التسلیم
لا يجوز الرهن فيما جبيأ سوا قدم أو آخر . وال Manson هنا الانفصال .

هـ — أن يكون القابض أهلاً للقبض بأن يكون عاقلاً عيذاً ولا يشترط فيه
البلوغ لأنه ليس بشرط في الركن .

والقبض نوعان : نوع بطريق الأصالة ، ونوع بطريق النيابة .

أما القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض المرهون بنفسه ل نفسه .

وأما القبض بطريق النيابة فنوعان : نوع يرجع إلى القابض . ونوع يرجع إلى
نفس القبض .

أما الأول : مثل قبض الأب والوصى عن الصغير وكذلك القبض العدل
يقوم مقام قبض المرهون فإذا هلك الرهن في يده كان المالك على المرهون لأن
نفس القبض مما يحتمل النيابة ولأن قبض الرهن إستيفاء للدين واستيفاء الدين
ما يحتمل النيابة^(١) .

وأما الثاني : فهو أن المرهون إذا كان مقبوضاً عند العقد فهل ينوب ذلك
عن قبض الرهن ؟ فإن تم اتساعاً ناب أحد هما عن الآخر ، وإذا اختلاعاً ناب الأعلى
عن الأدنى .

شروط المرهون به^(٢) :

يشترط في المرهون به أن يكون ديناً صحيحاً ثابتاً في الذمة ، وعلى هذا فلا

(١) راجع : البدائع ج ٦ ص ١٤٢ .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر لابن تيمية ص ٣٥٤ .

يُصْحِّحُ الرَّهْنُ بِدِينِ النَّفَقَاتِ سُوَى نَفْقَةِ الرُّوْجَةِ الْمُسْتَدَانَةِ بِالْتِرَاثِيِّ أَوْ بِقَضَاءِ القَاعِدِيِّ وَلِبُوتِ الدِّينِ فِي الدَّرْمَةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا يَأْنَى كَوْنُ الرَّاهِنِ قَدْ قُبْضَهُ، أَوْ حَكْمِيًّا يَأْنَى كَانَ مَوْعِدًا بِهِ، مَثَلًا ذَلِكَ: أَنْ يَطْلَبُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَحَدَ مَاتَهُ جَنِيَّهُ، فَيُعِدُّهُ أَحَدٌ يَاعْطَاهُ لَهُ بَعْدِ يَوْمٍ أَوْ بَعْدِ أَسْبُوعٍ وَتَطْلُبُ مِنْهُ رَهْنًا بِهَا، فَإِذَا حَضَرَ مُحَمَّدٌ الرَّهْنَ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ قَبْلَ قَضَاءِ الدِّينِ، صَارَ رَهْنًا مِنْ قَبْضَهُ، وَتَسْرِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرَّهْنِ.

أَوْ يَكُونُ عِيْنَا مَضْمُونَةً يَنْفَسُها عَلَى الرَّاهِنِ، كَالْمِنَ المَغْنُوبَةُ، فَإِذَا أَعْطَى الْفَاسِبُ رَهْنًا بِمَا غَصَبَ لِمَنْ اغْصَبَ مِنْهُ صَحُّ ذَلِكَ، أَمَا إِذَا كَانَ مَضْمُونَةً بِخِيرَهَا كَالْبَيْعُ فِي يَدِ الْمُبَيْعِ فَإِنَّهُ مَضْمُونَ بِالثَّنَنِ، فَلَا يُصْحِّحُ الرَّهْنُ بِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَضْمُونَةً أَصْلًا كَالْوَدِيعَةُ فِي يَدِ الْوَدِيعِ فَلَا يُصْحِّحُ إِعْطَاءِ رَهْنٍ بِهَا.

أَحْكَامُ الرَّهْنِ

لِرَهْنِ أَحْكَامُ عَامَةٍ وَأَحْكَامُ خَاصَّةٍ، أَمَّا الْأَحْكَامُ الْعَامَةُ فَهِيَ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى الرَّهْنِ مِنْ حِيثِ هُوَ بِقَطْعَنِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ مَلُوكًا، أَوْ مَسْتَعْرَأً، أَوْ مَالَ صَغِيرًا رَهْنَهُ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى نُوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ دُونَ غَيْرِهِ.

أَحْكَامُ الرَّهْنِ الْعَامَةِ^(١)

الرَّهْنُ لَا يَتِمُ وَلَا يَلْزَمُ بِمَجْرِدِ صُورَ الإِعْجَابِ وَالْقَبُولِ، لَذَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّاهِنُ بِالْمَضْيِ فِيهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ لِهِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا تَسْلَمَ الْمَرْهُونُ الشَّيْءُ الْمَرْهُونُ حَيْثَنَدَ يَكُونُ عَقْدُ الرَّهْنِ لَازِمًا بِالنَّسْبَةِ لِلرَّاهِنِ فَلَا يَمْحُozُ لَهُ أَنْ يَنْسَخِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ اسْتِرْدَادَ الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَقَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَقْدُ الرَّهْنِ يَلْزَمُ بِمَجْرِدِ صُورَ الإِعْجَابِ وَالْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُ

(١) راجِعٌ : الْبَدَائِعُ ج ٦ ص ١٤٥ وَمَا بَعْدَهَا .

— ٢٦ —

لَا بالقبض ، وعلى هذا فإذا صدر الإيجاب والقبول يلزم الراهن بالمضى في المقد
ما دام حيًّا ، فإذا مات بطل .

وبناء على هذا فإنه يتربّع على تسلیم الرهن إلى المرتهن متى انعقد الرهن بمبيحه
الأحكام الآتية :

١ - ثبوت الحق للمرتهن في حبس الشيء المرهون حتى يستوفى دينه الذي
رهن به خاصة ، وعلى هذا فلا يجوز له أن يحبسه بدين آخر لم يرهن به سواه كان
هذا الدين سابقاً على عقد الرهن أو لاحقاً له وإذا ثبت للمرتهن حق الحبس أصبح
الشيء المرهون متعلقاً به حق كل من الراهن لأنه المالك له ، والمرتهن لأنه واسع
اليد بحق الارتهان ، لهذا فإنه لا يجوز لآخدهما أن يتغافل عنه ولا أن يتصرف فيه
من غير إذن الآخر .

هل يمنع الرهن المرتهن من المطالبة بدينه ؟ :

وجود الرهن تحمي بيد المرتهن لا يمنعه من المطالبة بدينه متى كان الدين حالاً ،
لأن الغرض من الرهن الاستئثار والدين منه قائم فإذا كان الدين حالاً كان لصاحب
حق المطالبة به ، فإذا أحضر الراهن الدين لم يسلم إلى المدين إلا إذا أحضر الرهن
إذ لا داعى لحبسه تحمي بيد المرتهن بعد استيفاء دينه^(١) .

(١) راجع : الزيلوى ج ٦ ص ٦٦ .

(٢) وإذا أحضر الراهن الدين لم يسلم إلى المدين إلا إذا أحضر الرهن أولاً لعلم أنه باق
لم يترك . ولأن قبض الرهن قبض استيفاء ، فلا يجوز للمرتهن أن يقبض ما له مع قيام بيد
الاستيفاء لأن هذا يؤدي إلى تذكرار الاستيفاء على اعتبار الباقي في بيد المرتهن وهو محتمل
وعلى هذا فإذا أحضر المرتهن الرهن أسر الراهن بتسلیم الدين أولاً ليتبين حق المرتهن في
الدين كما تبين حق الراهن في الرهن تحقيقاً للتسوية بينما كلام في تسلیم البيع والثمن يحضر
البائع والمبيع ثم يسلم المشترى الثمن أولاً . وإن طالبه بالدين في غير البلد الذى تم فيه العقد
فإن كان الرهن مما لا محل له ولا نفقة كلف المرتهن بحضوره لأن الأماكن كلها كبقعة واحدة
في حق التسلیم ولهم لا يشترط فيه بيان مكان الإيقاع وإن كان له محل ونفقة يأخذ دينه
ولا يكتفى بحضور الرهن ، بل يجب عليه التسلیم بالتخليدة دون التقل لأن في تقله ضرر عليه
لم يترمه بالعقد .

(راجعاً : الزيلوى وحاشية الشلبي عليه ج ٦ ص ٦٦) .

— ٢٧ —

هل يجوز للمرهن أن يحبس الرهن بجزء من الدين؟

إذا أدى الراهن بعض الدين وأراد استرداد بعض الرهن ، فليس له الحق في ذلك ، لأن الرهن محبس بجميع الدين ، فلا يسلم له إلا إذا قام بسداد جميع الدين .

أما إذا كان الراهن قد رهن شيئاً ، وسي لكل واحد منها مقداراً من الدين وقت العقد ، برضوا المرتهن حينئذ يكون من حقه استرداد الذي دفع ما يقابل له .

هل الموت يبطل حق الحبس؟

لا يبطل حق الحبس بموت أحد المتقاضين ، ولا بهما ، بل كل من ماتا منهما تقوم ورثته مقامه في جميع ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات المترتبة على الرهن ، وعلى هذا فإذا مات الراهن فليس من حق ورثته أن يطلبوا العين المرهونة من المرتهن إلا إذا قاما بسداد ما يقابلها من دين لا لهم ورثوا هذه العين محملة بالدين ، وإذا مات المرتهن ، قام ورثته مقامه في احتباس العين المرهونة ، لأن الاحتباس حق مالي ينتقل بوفاة المرتهن إلى ورثته .

٢ - المرهن أحق بالرهن من سائر الفرمان : معنى هذا أنه إذا كان على الراهن ديون كثيرة ، وأمواله لا تنسع لسداد هذه الديون ، حينئذ يكون للمرتهن حق انتصاف وامتياز بالرهن بسبب وضع يده عليه وحياته له ، فيكون أحق بالرهن من سائر الفرمان ، وعلى هذا فلا يفاركه في بيعه واستيفاء الدين منه أحد منهم لتعلق حقه به تعلق انتصاف ، فإذا بيع الرهن استوفى دينه أولاً من ثمنه فإن بقي شيء كان لساير الفرمان ، وإن لم يبق فلا شيء لهم^(١) .

وقال الفاسقى رحمة الله : الحكم الأصلى للرهن كون المرتهن أحق ببيع

(١) راجع : الدائم ج ٦ ص ١٤٥ .

— ٢٨ —

المرهون وأخص بشئنه من سائر الفرماه ، وأما حق الحبس فليس بالازم عنده ، وعلى هذا فإذا كان المرهون شيئاً يمكن الانتفاع به بدرء استهلاكه مع يقاه عينه ، كان لراهن أن يستردء من بد المرهون فينتفع به فإذا فرغ من الانتفاع رده إليه أما إن كان المرهون شيئاً لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، حينئذ لا يجوز للراهن أن ينتفع به لأن في هذا الانتفاع إبطال الرهن وهو لا يملك إبطاله بدون رضا المرتهن .

واستدل لذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغلق الرهن ، لا يغافن الرهن ، لا يغلق الرهن ، هو لصاحبه الذي رهنه ، له غنمته وعليه غرمته » .
فقد أخبر النبي ﷺ أن الرهن لا يغافن أى لا محيس ، فأفاد بهذا الحديث أنه لا يلزم حبسه ، وأنه لصاحبه ملكاً وانتفاعاً وجسماً .

واستدل أيضاً بأن الرهن قد يملك بالحبس الدائم عند المرتهن فيسقط الدين ، وهذا تضييف للدين لا توثيق له ، ولأن في دوام الحبس تعطيل الانتفاع بالأعيان المتفق بها في نفسها تعطيلاً تاماً والتعطيل تسييب وهو من أعمال المجازالية وقد نفها المولى عز وجل حيث قال : (ما جعل الله من تهيبة ولا سائبة)^(١) .

واستدل الأحناف على ما سبق بقول الله تبارك وتعالى : (وإن كتمت على صفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) أخبر الله سبحانه وتعالى بكون الرهن مقبوضاً ، وإن خباره سبحانه لا يتحمل الخلل فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضاً مادام مرهوناً ، ولأن الرهن في اللغة عبارة عن الحبس قال تعالى : (كل امرئ بما كسب رهين) أى حبس يعني محبوس فيقتضي أن يكون المرهون محبوساً مادام مرهوناً ، ولو لم يثبت ملك الحبس على الدوام لم يكن محبوساً على الدوام فلم يكن مرهوناً .

(١) راجع : المهدى ج ١ ص ٣١٨ والبحيرى : هي الناقة المشقوقة الأذن بنت السائبة التي تحمل مع أمها وبهذا قال من فسرها بالناقة التي أنيجت خمسة أبوطن فإن كان الخامس ذكره ذبحوه وأكلوه وإن كان أنثى شفوا أذنها وخلوها مع أمها البعض يحمل البحيرى هي السائبة

— ٢٩ —

كما أن الرهن شرع وثيقة للدين ، والتوفيق إنما يحصل إذا كان صاحب الدين يملك حبسه على الدوام لأنه بذلك يمنعه عن الاتفاق به فيحمله ذلك على قضاء الدين في أسرع الأوقات ، كما أنه يأمن بحبس المرهون على دينه من الملاك بالتجحود والإفلات .

وعلى هذا فلا حجة لإمام الشافعى فى الحديث الذى أورده ، لأن معنى قوله عليه السلام : « لا يغلى الرهن » أى لا يملك بالدين ^(١) وقد كان ملك الرهن بالدين حكماً جاملاً فأبطله النبي صلوات الله عليه وسلم ^(٢) .

أحكام الرهن الخاصة حكم الرهن المستعار

يمجوز للدين أن يستعيير من إنسان ماله ليرهنه بأذنه ، والإذن هنا إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون مقيداً فإن كان الإذن مطلقاً حينئذ يجوز للدين أن يرهن المال المستعار بأى مقدار أراد ومن أى شخص أحب وفي أى مكان شاء لأن العمل بإطلاق اللفظ أصل من أصول الشرعية .

أما إذا كان الإذن مقيداً حينئذ لا يجوز للدين خالفته لأن المصلحة قد تكون في التقييد وبالمخالفة تفوت المصالحة .

وعلى هذا فلو أذن صاحب المال المعارض بأن يرهنه الدين بمحضين جنيه لا يجوز له أن يرهنه بأقل ولا بأكثير من ذلك ، وقيل تصح المخالفة ، ويترتب على ذلك أنه لو كانت قيمة الرهن خمسين جنيهاً وأذنه أن يرهنه بثلاثين جاز له الرهن بها

(١) جاء فى المصباح المير: هلق الرهن هلق استحقه المرتهن فترك ذكراً كذا - وفى البارع: هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول إن لم أوفقك في وقت كلما قال رهن لك بالدين ، فتن عن ذلك بقول النبي صلوات الله عليه وسلم لا يغلى الرهن أى لا يملكه مصاحب الدين بدينه ، بل هو لصاحبه .

(٢) راجع البidayah ج ٦ ص ١٤٥ .

— ٣٠ —

وبأكثـر منها وبأقل بشرط عدم نقصان الدين عن قيمة الرهن ، وكذلك لو أذنه بررهـه بجلس خصوص كالنقد أو الشعير مثلا لا يجوز له مخالفـة ذلك لأن قضاـء الدين من بعض الأجناس قد يكون أيسـر من البعض الآخر فيكون التقييد مفيدة ، وإذا خالـف المستعير إذن المعـير ثم هـلك الرـهن حينـئذ يضـمن منهـه أو قيمـته بالـقـة ما يـلـغـت لـأنـه تـصـرـفـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ بـغـيرـ إذـنـهـ فـصـارـ متـعدـيـاـ ، ولـلـمـعـيرـ إـذـاـ كانـ الرـهنـ قـائـماـ أـنـ يـسـرـدـهـ مـنـ المـرـهـنـ لـأنـ الرـهـنـ غـيرـ صـحـيـحـ^(١) .

وإـذاـ هـلـكـ المـالـ المـسـتعـارـ بـدـونـ تـعـدـ فيـ يـدـ المـسـتعـيرـ قـبـلـ رـهـنـهـ فـلـاـ ضـمانـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لمـ يـصـرـ قـاضـيـاـ دـيـنـهـ بـهـ وـلـأـنـهـ هـلـكـ وـهـ عـارـيـةـ قـبـلـ رـهـنـهـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ إـذـاـ هـلـكـ بـعـدـ اـفـتـكـاـ كـهـ وـقـبـلـ رـدـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـلـاـ ضـمانـ عـلـيـهـ عـادـ بـالـافـسـكـاكـ عـارـيـةـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ بـيـنـ هـلـاكـ الـمـارـيـةـ فـيـ يـدـ المـسـتعـيرـ نـفـسـهـ أـوـ فـيـ يـدـ مـنـ هـوـ فـيـ عـيـالـهـ مـنـ وـلـدـهـ وـخـدـمـهـ وـشـرـيكـ لـأـنـ يـدـهـ كـيـدـهـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـارـيـةـ نـفـيـسـةـ حـيـنـئـذـ يـضـمنـهاـ المـسـتعـيرـ إـذـاـ هـلـكـتـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ لـوـ هـلـكـتـ فـيـ يـدـ أـجـنـيـعـهـ وـلـوـ كـانـ قـدـ وـكـلهـ يـقـبـضـهـ لـأـنـ يـدـهـ لـيـسـ كـيـدـ المـسـتعـيرـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ هـلـكـ المـالـ المـارـيـةـ فـيـ يـدـ المـرـهـنـ بـعـدـ أـنـ رـهـنـهـ المـسـتعـيرـ عـلـيـ الـوـجـهـ المـأـذـونـ بـهـ ، حـيـنـئـذـ يـضـمنـ الـرـاهـنـ لـلـمـعـيرـ مـقـدـارـ مـاـ سـقطـ مـنـ الدـيـنـ عـنـ هـلـاكـ الرـهـنـ لـأـنـ الـرـاهـنـ قـضـىـ دـيـنـ فـسـهـ بـهـ ، وـلـاـ يـضـمنـ مـاـ زـادـ فـيـ قـيـمةـ الرـهـنـ عـنـ الدـيـنـ لـأـنـ حـكـمـ الـمـلـاـكـ فـيـ الرـهـنـ أـنـ يـهـلـكـ بـالـأـقـلـ مـنـ قـيـمةـ وـمـنـ الدـيـنـ ، وـمـقـىـ رـطـقـ المـعـيرـ بـرـهـنـ مـاـ لـيـكـ رـاضـيـاـ بـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ الرـهـنـ عـلـيـهـ بـمـاـ فـيـهـ حـكـمـ الـمـلـاـكـ^(٢) .

وـإـذـاـ تـغـيـبـ الرـهـنـ فـيـ يـدـ المـرـهـنـ فـسـقطـ بـعـضـ الدـيـنـ بـسـبـبـ العـيـبـ ضـمـنـ الـرـاهـنـ ذـلـكـ لـلـمـعـيرـ . وـإـذـاـ أـرـادـ المـعـيرـ أـنـ يـجـبـرـ المـسـتعـيرـ عـلـيـ فـلـكـ الرـهـنـ بـدـفعـ الدـيـنـ ، فـإـنـ كـانـتـ الـإـعـارـةـ مـؤـقـتـةـ بـوقـتـ مـعـلـومـ فـلـيـسـ مـنـ حـقـهـ الإـجـبارـ إـلـاـ بـعـدـ حلـولـ الـأـجلـ

(١) راجـعـ : حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٥ـ صـ ٣٦٠ـ .

(٢) راجـعـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٥ـ صـ ٣٦١ـ .

- ٣١ -

المعين، أما إذا لم تكن موقعة كان الإجبار من حقه لأن الإعارة عقد غير لازم ولكل واحد من الطرفين أن يستقل بفسخه متى شاء.

ولو أفتكم المعير الرهن أجبر المرهون على قبول الدين من المعير وتسليم الرهن إليه ثم يرجع المعير على الراهن لأنه لا يكون متبرعاً بل يعتبر مأذوناً من الراهن حكماً بأداء دينه لهذا يرجع بما أداه سواء كان أقل من قيمة الرهن أو مساوياً لها أو أكثر منها^(١).

حكم الرهن. الفاسد

الرهن إنما يكون فاسداً متى فقد شرطاً من شروط صحته السابق ذكرها كان يكون مشاعاً أو مشغولاً بمتاع الراهن، حينئذ فلا حكم له حال قيام المرهون، وعلى هذا فلا ثبات للرهن حق حبسه، وللراهن حق استرداده من المرهون، فإن أبْتَعَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىْ هَلَكَ الرَّهْنِ حِينَئِذٍ يَكُونُ ضَانَّاً لِهِ لَأَنَّهُ بِالْمَنْعِ صَارَ غَاصِباً، أما إذا لم يمنع الراهن من استرداد الرهن، ثم هلك في هذه فقيل لا ضمان عليه لأنه قبضه بعض أمانة لعدم صحة الرهن فلا ضمان، ويقال يضمن الأقل من قيمته ومن الدين وهذا القول هو الأصح.

وضع الرهن تحت يد عدل

الأصل في الشوء المرهون أن يوضع تحت يد المرهون لكن إذا اتفق الطرفان على وضعه تحت يد عدل جاز ذلك^(٢) وقام بقبضه مقام قبض المرهون، وتكون

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) وقال زفر وابن أبي ليلي: لا يصح وضع الرهن تحت يد عدل لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرهون وهذا لو لحقه ضمان بأن هلك في يده ثم استحقه وجل يرجع به على الراهن دون المرهون والرهن لا يتم بقبض الرهن فــ كذلك يقض العدل وإنما يتم بقبض المرهون ولم يوجد ذلك لاحقيقة ولا حكماً لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرهون.

(راجع الزيلاني وحاشية الشلبي عليه ج ٦ من ٨٠).

— ٢٢ —

يده كيد المالك في الحفظ لكون العين أمانة ، وكيد المرتهن في حق الماليية لأن يده يد ضمان والمضمون هو الماليية ، فصارت يده كيدهما ، وليس له أن يسلمه لمرتهن ولا للراهن بدون إذن الآخر ، ولو سلنه لأحد هما بدون إذن الآخر ، فللآخر أن يسترد هه ويعوده إلى العدل كأن وإنما قلت لا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذه من يد العدل بدون إذن الآخر لأنه تعلق به حقهما ، فالراهن تعلق بحقه في الحفظ بيده وأمانته ، والمرتهن تعلق حقه في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منها إبطال حق الآخر (١) .

وعلى هذا لو دفع العدل الراهن إلى أحد الطرفين ضمن لأنه موعد الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق الماليية وكل منها أجنب عن الآخر والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي ، وهذا إذا هلك المرهون قبل الأستداد يضمن العدل قيمة لأنه بالدفع صار متعدياً .

وليس له أن يتصرف فيه ولا ينتفع به إلا بإذن منها ، أما إذا وكله الراهن ببيع الراهن وسداد ديته من منه فيثبت له حق بيعه ، ولا يملك الراهن عزله إذا كان التوكيل باليبيع في العقد ، لأن التوكيل المقتن بالعقد يصير كأنه جزء منه ، والرهن لا يملك فسخ الرهن فسكن ذلك ما افترن به ، ولا ينزعلي بموت الراهن ولا بموت المرتهن للزوم وكالته يلزم عقد الرهن فهي تختلف الوكالة المفردة من وجوه أحدهما ما ذكرناه والثانية أن الوكيل هنا يجير على البيع عند الامتناع ، والثالث أن العدل لو ارتد والعياذ بالله ثم عاد مسلماً يعود وكيلاً بخلاف المفردة على قول أبي يوسف حيث لا يعود وكيلاً .

وتبطل وكالة العدل بوفاته حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه في وكالة لا يجري فيها الإرث ، لأن الموكيل رضى برأيه لا برأي غيره .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن وصي الوكيل يملك بيع الرهن لأن الوكالة لازمة هنا ، قلتنا الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه ، لأن الإرث يجري في حق له لا في حق عليه فوجوب القول ببطلانها .

(١) راجع : حاشية ابن طيبدين ج ٥ من ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

أما إذا كان التوكيل بالبيع بعد عقد الرهن حيث قد يصير توكيلاً مستقلاً وينعزل الوكيل بما ينعزل به الوكيل المفرد - وهذا مبين في موضوع الوكالة - والوكيل هنا لا يعبر على بيع الرهن لأن التوكيل بعد صدور عقد الرهن لم يصر وحدها من أوصاف الرهن فكانت وكالته مفردة كسائر الوكالات ، وقيل يعبر على البيع ك لا يملك حق الغير .

بخلاف الوكيل الذي اقتربت وكالته بعد عقد الرهن حيث يجب على البيع إذا حل أجل الدين وغاب الراهن لأن حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع عن البيع إبطال حقه فيجره القاضي على البيع ، فإذا باع لا يكون هذا البيع فاسداً لأنه إجبار بمحق فلا يفسد اختياره به .

وإذا باع العدل الرهن ثم قام بسداد حق المرتهن من ثمنه ثم قبض استحقاق الرهن ، فإن كان المرهون المبيع قائماً في يد المشترى فالمستحق أن يأخذه من يد المشترى لأنه وجد عين ماله ، وللبشري أن يرجع عمل العدل بالثن ، فإذا ضمن العدل الثمن للبشهري كان بال الخيار إن شاء رجع على المرتهن ، فإذا دفع الثمن للعدل خاد حقه في الدين ، وأصبح الراهن مديناً كما كان قبل السداد .

ولو كان توكيل العدل بالبيع صادراً بعد صدور عقد الرهن فالعدل يرجع على الراهن بعنوان المرتهن الثمن أو لم يقيمه ، لأنه لم يتمتع بهذا التوكيل حتى المرتهن فلا يرجع عليه كافي الوكالة المفردة عن الرهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الوكيل بالدفع إليه ، ثم لحقه عهدة لا يرجع عنها المتضى بخلاف الوكالة المشروطة في المقد ل أنها تتعلق بها حق المرتهن ، وهذا يؤيد قول من لا يرى بغير هذا الوكيل على البيع .

وأما إذا كان المرهون المستحق حالكاً وقت الاستحقاق ، فالمتحقق بال الخيار إن شاء ضمن الراهن لأنه غاصب في حقه بالأخذ والتسليم ، وإن شاء ضمن العدل لأنه متعد بالبيع والتسليم فصار غاصباً ، فإن ضمن الراهن تفذ البيع وصح سداد الدين ، وكذلك الأمر لو ضمن العدل .

— ٣٤ —

والدليل بالتحىار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة لاته وكيل من جهةه حامل له
فيرجع عليه بما لحقه من المهددة بالضرر من جهةه وتقدى البيع وصح سداد الدين
للمرتهن فلا يرجع على الراهن بشيء وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن لاته تبين
أن الثمن أخذته بغير حق^(١).

تصرف المرتهن واتفاقه بالمرهون^(٢)

المرتهن ليس من جهة التصرف في الشيء المرهون بغير إذن الراهن ، فإن
تصرف بغير إذن الراهن كان تصرفه موقوفاً على إجازة الراهن فإن أجاز تصرفه
تقدى وبطل الرهن وإن لم يجزه بطل التصرف .

وعلى هذا فإذا باع المرتهن الرهن بدون إذن الراهن وسلمه للمشتري فهلك
قبل إجازة الراهن حينئذ يكون الراهن بالتحىار بين أن يضمن المشتري أو المرتهن
فإن ضمن المشتري ورجع على المرتهن بالثمن لأن تضمين المشتري يعتبر فسخاً للبيع،
أما إذا ضمن المرتهن بقى الضمان رهناً ببدل الرهن الأول ، فإن كان الدين حالاً ،
والضمان من جملة التقىأ قصاصاً .

وإذا دهن المرتهن الشيء المرهون بدون إذن الراهن ثم ملك عنده المرتهن
الثاني ، فالراهن بالتحىار إن شاء ضمن المرتهن الأول وإن شاء ضمن المرتهن الثاني
فإن ضمن الأول يكون كأنه ملك الرهن له فيعتبر الرهن الذي بينه وبين المرتهن
الثاني صحيحاً وترتب عليه أحكامه ، ومن ذلك أنه بذلك بالأقل من قيمته ، ومن
الدين فيسقط بخلاف الدين إن كان مساوياً لقيمتها أو أقل منه ، وإذا كان أكثر
منها يسقط منه بقدر قيمتها ، وإن ضمن المرتهن الثاني يكون كأنه أبطل الرهن
الثاني فلا يسقط الدين الذي عسى المرتهن الأول ويرجع عليه بما ضمن
لهه مضرور .

(١) راجع الزياني ج ٦ ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، وحاشية ابن طايدين ج ٥ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) راجع حاشية ابن طايدين ج ٥ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

— ٣٥ —

أما إذا باع المدين الرهن أو أجره أو أعاره الراهن ، فإن هذه التصرفات تعتبر إعارة لأن الإنسان لا يشتري ولا يستأجر ملك نفسه ، إذا فإنه لا يترب على هذه التصرفات بطلان الرهن ، بل يكون الراهن حق الانتفاع والمرهن حق الاسترداد متى شاء ولو سيرا على الراهن متى كان المدين قائما ، فإن ملكه قبل استرداده ملك الراهن آخر وجه عن ضياع المدين برجوته إلى حيازة صاحبه وقت الانتفاع ، وبهلاكه يبطل الرهن ويكون المدين كباقي الغرامات في استيفاء دينه .

أما إذا مات الراهن والمرهن قائم لم يملك في يده حيثئذ يكون المدين أولى به من سائر الغرامات ، لأن عقد الرهن باق .

الانتفاع بالمرهن

لا يجوز للرتهن الانتفاع بالمرهن من غير إذن الراهن ، أما إذا أذن له الراهن في الانتفاع فمن العلامة من قال لا يحمل الانتفاع بالمرهن وإن أذن له الراهن لآنه يستوفى دينه كاملا ، فتبيّن المفعة زيادة بدون مقابل ، وهذا هو هين الرأي .

وقال أكثر العلماء : يجوز انتفاع المدين بالمرهن متى أذنه الراهن بشرط الا يشترط ذلك في المقد لآنه إذا شرطه يكون قرضا جز نفعا وهو ربا ونطير هذا مالم افترض شخص من آخر مال آخر أهدى له هدية فإن كانت المديمة مشروطة فإنها تكون مكرومة ، أما إذا كانت بدون شرط فإنها تكون جائزه .

فإذا استعمل المدين المرهن بإذن الراهن وهلك أثناء استعماله فإنه يملك أمانة فلا شيء على المدين ويبقى دينه ، أما إذا ملك قبل استعماله أو يمده فإنه يملك بالدين .

- ٣٦ -

هلاك الرهن

إذا هلك الرهن في يد المربون، فلا يخلو من أن يكون الملاك يتعد أو يغير تعد، فإن كان الملاك من غير تعد هلك مضموناً بالدين فيملك بالأقل من قيمته ودون الدين وتعتبر قيمة الرهن يوم قبضه، ولتوسيع ذلك نقول: إذا كانت قيمة الرهن يوم قبضه خمسة مائة جنيه، وكانت قيمة الدين كذلك حينئذ يسقط الدين في مقابلة هلاك الرهن. أما إذا كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين، بأن كانت قيمة يوم قبضه أربعين مائة جنيه وقيمة الدين خمسة مائة جنيه حينئذ يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن ثم يرجع المربون بما تبقى على الراهن وهو مائة جنيه.

أما إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين هلك بالدين ولا يطالب الراهن بالزيادة لأنها أمانة في يد المربون.

أما إذا كان الملاك يتعد حينئذ يكون مضموناً عبلي المربون بجميع قيمته باللغة ما بلغت.

وقال الشافعي رحمه الله: الرهن أمانة في يد المربون فإن هلك بالتدى فعلية الضياع وإن هلك من غير تعد فلا ضياع عليه.

قال فقهاء الأحناف: الأصل أن كل ما يحتاج إليه لحفظ الرهن وصيانته من الصنياع والتلف فهو على المربون، لأن الحفظ واجب عليه، مثل أجراه الحافظ، والمكان الذي يحفظ فيه، لأن الإمساك حق للمربون والحفظ واجب عليه.

أما ما كان من النفقات لازماً لبقاء عين الرهن كالزينة إذا كان المربون حيواناً فتكون نفقات أكله وشربه على الراهن، وكذلك أجراه الراعي لأن منافعه ملوكه له فيكون إصلاحه عليه.

ولذا كان المربون بستانة كانت أجراه سقيه على الراهن.

ولذا أنفق أحدهما ما ليس بواجب عليه بغير إذن الآخر وبغير قضاة القاضي كان متبرعاً فلا يرجع بشيء.

الفصل الثالث

في الأضحية^(١)

تعريفها :

الأضحية لفظ : اسم لما يذبح وقت الصبح ، ثم كفر حتى صار اسمها ذبح في أي وقت كان من أيام عيد الأضحى من تسمية النعمة باسم وقته .

وشرعا : ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية .

حكمها :

الأضحية واجبة لقوله تعالى : (فصل لربك وأنحر) قيل في تفسير الآية : هل صلاة العيد وأنحر البدن بعدهما ، والأمر المطلق يدل على الوجوب لذا كان منه الأضحية واجبة وقت وجبت الأضحية على النبي ﷺ تهاب عل أمره لأن فدوه للأمة ، كما روى أن النبي ﷺ قال : « خبوا فإنها ستة أيام ل Ibrahim عليه السلام ، أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتضحيه حيث قال (خروا)

والامر المطلق عن القرينة يدل على الوجوب في حق العمل . كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « على أهل كل بيت في كل عام أختهاء وعتيره » ^(٢) .

وعمل كلمة إيجاب ، ثم لسخن العقيرة فبقيت الأضحية ، وروى عنه أيضاً أنه ﷺ قال : « من لم يضخ فلا يقربن مصلاتنا ، فهذا يدل على الرعى لمن ترك

(١) الأضحية بضم الميم بفتح الميم في الأكثر ، وكسرها اتباعاً لكسر الماء ، والجمع أضاحي ، وبهال : ضحية والجمع ضحايا مثل عطية وعطايا ، ويقال : أضاحي بفتح الميم ، والجمع أضاحي مثل أرطاة وأرطى ، ومن ذلك عيد الأضحى .

(٢) العقيرة : شاة كانوا يذبحونها في وجوب لاستئهام فهى الشارع منها .

— ٤٨ —

الأخضيّة، ولا وعید [لا يترك الواجب] ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ووزير والحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف .

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف، رحمه الله أن الأخضيّة سنة وبهذا أخذ الفاسقى رحمه الله .

ودليل ذلك ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة كتب على علّم تكتب عليكم الورث والضحي والأخضي »، وجاء في رواية أخرى : « ثلاثة كتب على علّم وهي لسنة ، وذكر عليه السلام الأخضيّة ، كما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يضحيان السنة والصلوة ، فدل هذا على أن الأخضيّة سنة وليس واجبة ، لأنها لو كانت واجبة لوجبت على المقيم والمسافر لأنهما لا يفتران في الحقوق المتعلقة بالمسال كالوكاة وصدقة القطر ، إلا أنها لا تجب على المسافر فكذلك لأنجب على المقم ^(١) .

سببها :

وسبب الأخضيّة الوقت لامتناع التقدّم عليه كامتناع تقديم الصلاة قبل وقتها ^(٢) ووقت الأخضيّةختص بأيام النحر ولها لا تجبر الأخضيّة قبل دخول وقتها ، لأن الواجبات المزفقة بوقت معين لا تجبر قبل حاول وقتها كالصلاحة والصوم وتضييعها . وأيام النحر ثلاثة : اليوم العاشر من ذي الحجه ، والحادي عشر ، والثاني عشر وذلك من طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر يؤيد هذا ماروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي بن مالك رضي الله عنهم أجمعين أنهم لوأ : أيام النحر ثلاثة أوطاً أفضلها والظاهرو أنهم سموها ذلك من رسول الله ﷺ لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف إلا بالساع .

وعلى هذا ، فإذا طلع الفجر من اليوم الأول دخل وقت الوجوب ، فتحبب

(١) راجع : البداية ج ٠ ص ٦٢

(٢) راجع : ابن عابدين ج ٠ ص ٢١٦ .

- ٣٩ -

الأضحية سبعة عند استصحاب شرائط الوجوب^(١).

وقال الشافعى رحمه الله : أيام النحر أربعة ، العاشر من ذى الحجه
والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ومن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فلا تجزئه لقول النبي ﷺ : « من ذبح
قبل الصلاة فليعد ضحيته ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » دل هذا الحديث على أن
الذبح قبل الصلاة لا يجوز ، لأن النبي ﷺ أسر بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

وهذا بالنسبة لأهل مصر ، أما أهل السواد – أى القرى – فيذبحون بعد
النحر لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة لأنه لا صلاة عليهم .

ونعبير الاختلاف بأن أول وقت الأضحية بعد صلاة العيد إذا ذبح المضحى
في مصر وبعد طلوع الفجر إذا ذبح المضحى في قرية ، هذا التعبير فيه تسامح كما قال
القاضستان ، لأن التضحية قربة من القراءات لا يختلف وقتها بالمعنى وغيره فأول
وقتها في حق أهل مصر والقرى طلوع الفجر ، إلا أنه يشرط في أهل مصر تقديم
الصلاحة على الأضحية ، فإذا ذبح المضحى قبل الصلاة لا تجزئه الذبيحة من الأضحية
لأنه الشرط لا ، لأن عدم الوقت .

شرائط وجوب الأضحية^(٢) :

يشترط فيمن يجب عليه الأضحية شرائط نذكرها فيما يلى :

الأول : الإسلام : يشترط فيمن يجب عليه الأضحية أن يكون مسلما ،
وبناء على هذا فلا يجب على الكافر لأنها قربة ، والكافر ليس من أهل القرب ،
ولا يشترط وجود الإسلام في جميع الوقت من أوله إلى آخره ، فهو كان الشخص
كافراً في أول الوقت ثم أسلم في آخره يجب عليه الأضحية ، لأنه يكفى في وجوبها
جزء من الوقت كالصلاة .

(١) راجع : بذائع الصنائع ج ٥ ص ٦٥ .

(٢) راجع : البذائع ج ٥ ص ٦٣ - ٦٥ .

— ٤٠ —

الثاني : الحرية : يشرط فيمن تجب عليه الأضحية أن يكون حراً ، لذا فلا تجب على العبد وإن كان مأذوناً في التجارة ، لأن الأضحية حق مال متعلق بذلك المال ، لذا فلا تجب عليه الزكاة ولا صدقة النظر ، وهذا الشرط لا يشرط تتحققه من أول الوقت إلى آخره ، بل يكتفى بوجود الحرية في آخر جزء من الوقت فلو أعتق العبد في آخر وقت الأضحية وملك نصاباً تجب عليه .

الثالث : الإقامة : يشرط فيمن تجب عليه الأضحية أن يكون مقاماً ، لذا فلا تجب الأضحية على المسافر ، لأنها لا تتأدي بكل مال ولا في كل زمان ، بل تؤدي الأضحية في وقت مخصوص . وبصيغة مخصوص والمسافر يشق عليه أن ينضر بما يصلح للذبح في كل مكان وقت الأضحية . فلو كانت الأضحية تجب على المسافر لاحتياج إلى حلها معه أبداً محل وفي هذا من المخرج ما لا يخفى ، لهذا دعت الضرورة إلى امتناع الوجوب على المسافر .

لماذا فلا تجب الأضحية على الحاج المسافر ، بخلاف أهل مكة ، فإن الأضحية تجب عليهم وإن حجوا^(١) .

ولا يشرط الإقامة في جميع وقت الأضحية ، فلو كان الشخص مسافراً في أول الوقت ، ثم أقام في آخره تجب عليه الأضحية ، بخلاف ما لو كان مقاماً في أول الوقت ثم سافراً في آخره فلا تجب عليه حينئذ ، هذا إذا سافر قبل أن يشتري الأضحية ، فإن اشتري شاة للأضحية ثم سافر ، في رواية ، له بيعها ولا يضحي بها لأنه بالسفر تبين أنه لا وجوب عليه فكان له بيعها كالمشرع في المبادرة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه حينئذ لا يلزم الإتمام فكذلك الأسر هنا ، وقد روى هذا عن محمد رحمه الله^(٢) .

ومن العلماء من فصل بين المؤمر والمعمر ، فقال : إن كان مؤمراً فله بيعها لأنه لم يوجب بالشراء شيئاً على نفسه ، وإنما قصد إسقاط الواجب عن نفسه

(١) وقيل لا يتم الحرم وإن كان من أهل مكة (راجع ابن عابدين ج ٥ من ٢١٨).

(٢) راجع : ابن عابدين ج ٥ من ٢١٦ .

— ٤١ —

فإذا سافر بين أنه لا وجوب عليه، وإن كان محسراً ينفعه أن تجتب عليه ولا تسقط عنه بالسفر، لأن هذا إيجاب من الفقير بمنزلة النذر فلا يسقط بالسفر، كما لو شرع في القطوع فإنه يلزم الإنعام ويجب عليه التضامن بالإنساد فـ كذلك الأمر هنا . وإن سافر بعد دخول الوقعة تجتب عليه ولا تسقط بالسفر .

الرابع : الغنى : يشارط فيمن تجتب عليه الأضحية اليسار يثبت هذا ماروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « من وجد سعة فليتسع ، لأن الأضحية وجبت بطلق المال ومن الجائز أن يستغرق الراجس جمع مال الإنسان فيؤدى ذلك إلى الحرج لهذا كان لابد من اعتبار الغنى في المضحي بحيث يكون في ملكه مائتا درهم أو ثنى تبلغ قيمة ذلك ، وهذا مسوى مسكنه وأثاثه وكسوته وغادره وفرشه وسلامه وما لابد منه ولو كان عليه دين لا تجتب لأن الدين معن واجب الزكاة فلا ينبع وجوب الأضحية أول ، لأن الزكاة فرض والأضحية واجبة ، والفرض فوق الواجب وكذلك لا تجتب الأضحية على من كان له مال غائب لا يصل إليه في أيام النحر ، لأن فقير وقت غيبة المال حتى تحمل له الصدقة ، وهذا لأن الأضحية قربة مؤقتة فيعتبر الغنى في وقتها ، ولا يشترط أن يكون من تجتب عليه الأضحية غنيا في جميع الوقت ، فلو كان فقيراً في أول وقت الأضحية ثم أيسر في آخره تجتب عليه الأضحية .

وجميع ما ذكرنا من الشرط ينطوي فيها التوصل رأة والمال الأدلة
لم تفرق بينهما

البلوغ والعقل^(١) :

وأما البلوغ والعقل فيما شرط في وجوب الأضحية عند محمد وزفر رحيمها انه ولذا لا تجتب الأضحية على الصبي والجنون هندهما ، فلوضعي الآب عن ابنه

(١) رابع : بدائع الصنائع ج ٠ من ٦٤ ٦٥ .

- ٤٢ -

الصبي أو المجنون لا يجوزى، ذلك؛ لأنّه إراقة دماء، وإراقة الدماء إتلاف ولا سيّل
إلى إتلاف مال الصغير والمجنون، لذا فلا تجحب الأخلاقية في ما هما.

فإذا بلغ الصبي، في أيام النحر وهو موسر تجحب عليه الأخلاقية بالإجماع بين
فقهاء الأحناف.

وأما المجنون فإن استمر جنونه أيام النحر فلا تجحب عليه الأخلاقية، وإن كان
مقيماً أيام النحر تجحب عليه الأخلاقية بخلاف (١).

من يجحب على الشخص أن ينفعه عنهم :

لا يجحب على الإنسان أن يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير، ولو ضحى
عن أولاده الكبير وزوجته لا يجوز إلا يذتهم وفي رواية يجوز استحسانا
بلا إذتهم (٢).

وفي وجوب الأخلاقية على الإنسان من ماله لأولاده الصغار رواياتان:

الأولى : تجحب الأخلاقية على الرجل لأولاده الصغار، وعله ذلك أن ولد
الرجل جزءه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه فكذلك يجب عليه أن
يضحي عن ولده، ولماذا وجب عليه أن يؤدي عنه صدقة القطر لأن له على ولده
الصغر ولاية كاملة فتجحب الأخلاقية كصدقة القطر بخلاف الكبير فإنه لا ولأية له
عليه، كما يجب عليه أن يضحي عن ولده الذي لا أب له.

الثانية : لا تجحب عليه الأخلاقية، لأنّ الأصل لا يجب على الإنسان من
على غيره خصوصاً في التربات لقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ماضي)
وقوله تعالى : (لما ما كسبت).

(١) ٢٠١ راجع : ابن حابدين ج ٥ ص ٢١٨ .

ما يجوزه في الأضحية :

تحتضر الأضحية بالإبل والبقر والغنم لقول الصحابة وضوان الله عليهم أجمعين: الصحابيا من الإبل والبقر والغنم ، فادناما شاة على كل مضح لأنه أدق الدم ، وأما البدنة من الإبل أو البقر فلأنها تجوزه عن سبعة أشخاص مت الشركوا فيها بنية القرية ، أما إذا كان واحد من هؤلاء السبعة يريد اللحم فقط ولا يريد القرية حينئذ لا تجوزه . عن أحد من هؤلاء لأن اللحم لا يتجزأ والقرية في إراقة الدم ، فإذا لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقين ، ولا بد من النية ، لأن الدفع قد يكون بقصد اللحم وقد يكون بقصد القرية ، والفعل لا يقع قربة إلا بالنية قال عليه السلام : لا يعيل لمن لا نية له ، وقال عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ويكتفى المضحى أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بإسمه ما نوى بقلبه .

وقال الشافعى رحمه الله : لو اشتراك سبعة في بعض أو بقارة كلهم يريدون القرية سوى واحد يريد اللحم أجزأهم ذلك عن الأضحية ، لأن الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية صاحبه ، فمقدم النية من أحدهم لا يقتضي قربة في قربة للباقيين ^(١) .

وأما من المذبور فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل والبقر والغنم إلا التي من جنس ما عدا الغنم فإن المذبح منها خاصة يجوزه في الأضحية إذا كان عظيماً . مسروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « حموا بالثنايا إلا أن يعرقل أحدكم فيذبح المذبح في القرآن » ، كما روى عنه أنه قال : « يجوزه المذبح من القرآن مما يجوزه في الشئون من المعرف » .

المذبح من الغنم ابن ستة أشهر والثني منه ابن ستة .

والذبح من البقر ابن ستة والثني منه ابن ستين .

(١) راجع بذائع الصنائع ج ٠ سد ٧٦

والملجنع من الإبل ابن أربع سنين والثانية منها ابن خمس^(١).

ويشرط في الأضحية أن تكون سليمة من العيب ، فيضمني الإنسان بالحلاوة وهي التي لا تقرن لها خلقة ، والمعظمه وهي التي ذهب بعض قرتها بالكسر وغيره ، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز ، والتولاء التي أصابها الجنون وإنما يجوز ذلك إذا لم يتعنها الجنون من الوعي فإن منها لا تجوز الأضحية بها ، كما تجوز الأضحية بالجرباء السمينة لالمهزولة ولا تجوز الأضحية بالعميماء والغوراء والمرجاء والمريضة البين سريضا ، وكذلك مقطوع أكثر الأذن^(٢).

مال الأضحية :

ويستحب للمضحي أن يأكل من أضحيةه لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أَضْحَى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَتْهُ وَلْيَطْعُمْ مِنْهَا غَيْرَهُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِالثَّلَاثَ ، وَلْيَتَخَدَّثْ الثَّلَاثَ ضِيَافَةً لِأَقْارِبِهِ وَأَصْدِقَاتِهِ ، وَلْيَدْخُرْ الثَّلَاثَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمَعْتَرَ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا مِنْهَا وَادْخُرُوا ، فَثَبَّتَ مِجْمُوعُ السَّكَّانِ وَالسَّنَةُ أَنَّ الْمُسْتَحِبَّ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالْكُلِّ جَازَ وَلَوْ حَبِسَ الْكُلُّ لِنَفْسِهِ جَازَ لِأَنَّ الْقَرِبَةَ فِي الْإِرَاقَةِ ، وَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِالْلَّحْمِ فَتَطْوِعُ وَلَهُ أَنْ يَدْخُرَ الْكُلُّ لِنَفْسِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَآفَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَدُخَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ إِمْسَاكِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَآفَ اسْكُوْهَا لَكُمْ » ، وَالتَّصَدُّقُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرِّجَلُ ذَا عِيَالٍ وَغَيْرَ مُوْسَعِ الْحَالِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ حِينَذِ أَنْ يَدْعُهُ لِعِيَالِهِ وَيُوسِعَ بِهِ عَلَيْهِمْ لَآنَّ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ عِيَالِهِ مُقْدَمَةٌ عَلَى حَاجَةِ غَيْرِهِ ، قَالَ ﷺ : « إِذَا بَنَسَكْتَ ثُمَّ خَيَرْتَكُمْ » .

(١) راجع البذاق ج ٥ من ٧٠.

(٢) راجع : ابن عابدين ج ٥ من ٢٢٨.

— ٤٠ —

و لا يحل بيع جلدتها و شحصها و لثتها وأطرافها ، و لا يحل أن يعطى أجر الجزار منها ، يؤيد هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع جلد أخيه فلا أضحية له » ، كما روى أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه « لا تباعي الجزار منها ، و له أن يتقنع بجلد أخيه في بيته بأن يجعله سقاء أو فروا أو غير ذلك لما روى عن المسيدة حائشة رضي الله عنها أنها انحذت من جلد أخيها سقاء ^(١) .

ويستحب للمضمر أن يذبح أخيه بيده إن كان يحسن الذبح كا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كان لا يحسن الذبح أناب غيره من يحسنون الذبح ليقوم بذلكها مع حضوره للذبح .

(١) راجع : البدائع ج ٥ ص ٨١٠٨٠ .

الفصل الرابع

في الذبائح

الذبائح: جمع ذبيحة، وهي اسم لما يذبح قال تعالى: (وفديناه بذبح حظيم). والذبح: مصدر ذبح ذبيح، وهو الذكاة قال تعالى: (إلا ماذ كتب) ^(١) استنى الله سبحانه ونحالي المذكى من المحرم والاستثناء من التحرير إباحة.

أنواع الذكاة ^(٢):

الذكاة نوعان: اختيارية وأضطرارية.

الذكاة اختيارية:

والذكاة اختيارية هي الذبح فيها يذبح كالشاة والبقرة ونحوهما والنحر فيها يحر كالإبل عند القدرة على ذلك، ولا يصلح أكل لحم الحيوان إلا بالذبح والنحر لأن الحرمة في المأكول لمسكان النم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح والنحر، قال تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات) وقال تعالى: (وَقُلْ لَهُمْ طَيِّبَاتٍ وَّلَا حَرَمٌ عَلَيْهِمُ الْحَيَاةُ^(٣)) بناء على هذا فإن الذبيحة لا تطيب إلا بخروج النم المسفوح وذلك إنما يكون بالذبح والنحر، ولهذا حرمت الميتة، والحرم مما نعم الله، لازماً قائماً فيها.

عمل الذبح:

والذبح الشرعي عمله ما بين الابنة واللحمة، أما روى عن النبي ص أنه قال:

(١) الآية رقم ٢ من سورة السائحة.

(٢) الذكاة لغة: صيارة عن تمام القوته، ومنه الذكاء في الفهم فإذا كان الإنسان تام القل سريعا القبول، ومن ذلك أيضاً: ذكيت النار إذا أتمت اشغالها. وشرحاً: صيارة من لمسة النم بقطع الأوداج في المدبوح والمنجور، والقر في غير المقدور عليه من الحيوان متروضاً بنيته التصدليه وذكر اسم الله تعالى عليه.

— ٤٨ —

«الذكاة ما بين الله والجنة، فهذا هو عمل الذكاة، وإن نحر ما ذبح وذبح ما ينحر يصل له ذلك لوجود قطع الأوداج، ماروى أن النبي ﷺ قال: «ما أمنه الدم وفري الأوداج فكل». وبهذا يبين لنا أن الأمر بالنحر في الإبل ليس تعينه بل لأنها الدم وقطع الأوداج وة، ويجعل ذلك باذباع.

إلا أن هذا مكرر و لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح والأصل في الذكاة اتباع الأسلل على الحيوان: وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر خلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من حلقتها، بخلاف البقر والغنم فإن جميع حلقاتها لا يختلف.

وقال مالك رحمه الله: «إذا ذبح البدنة لا تحل، لأن الله تبارك وتعالى أمر في البدنة بالنحر حيث قال جل شأنه: (فصل بربك وانحر)».

المرور الذي يقطع في الذكاة الاختيارية^(١):

المرور الذي يقطع في الذكاة الاختيارية أربعة هي :

(١) الحلقون بجزي النفس .

(٢) والمرىء. مجرى الطعام والماء .

(٣) والودجان ، مفرد ودرج وهما عرقان عظيمان في جانبي العنق ينبعا الحلقون والمرىء ويكتفى بقطع ثلاثة من هذه المرور عند أبي حنيفة أى ثلاثة كانت ، لأن الأكثرون حكم الكل عنده .

وقال محمد رحمه الله: لا يتحمل الذبح حتى يقطع من كل واحد من هذه الأربعه أكثره ، لأنه إذا قطع الأكثرين كل واحد من الأربعه فقد حصل المقصود بالذبح وهو شروط الدم لأن الأمر ورد بقطع كل عرق فقام قطع أكثره مقام قطع كله .

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بد من قطع الحلقون والمرىء وأحد الودجين

(١) راجع: البدائع ج ٥ ص ٤٦ : ٤٦ ، والزياني ج ٥ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

— ٤٩ —

لأن لكل واحد وظيفة خاصة ، فاللة قوم بحرى النفس ، والمرى بحرى الطعام والماء ، والودج بحرى الدم ، ويقطنها يتم المقصود من الذبح .

آلة الذبح :

يجوز النفع بكل ما أفرى الأوداج رأته الدم ، كالبيطة^(١) والمروة^(٢) والأصل في ذلك ماروى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن قال : قات يارسول الله أرأيت أحدنا أصحاب عبدة وليس معه سكين أيدى بعمره أو بشقة العصا ، فقال عليه السلام : « أنت أنت الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى » — وروى أن جارية لصعب بن مالك رضى الله عنه ذبحت شاة ببروة فسأل كعب رضى الله عليه السلام فأسر بأكلها ، والجواز فيها ذكر لوحود معنى الحمد في المروة والبيطة . كذلك يجوز الذبح بالظفر الممزوج والسن الممزوج . إلا أنه مكرهه والكراهة لاستعمال حزمه لأدبي وأنه حرام . وروى عن محمد أن المذبح بهما قائمين ميتة ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « كل ما أضر الدم وأفرى الأوداج ، ماحلا السن والظفر ، فلما مات مدي الحيشة ، والحيشة كانوا يذبحون بها قائمين والذبح بهما قائمين ، إنما يحصل بقوه الآدبي ونقله فأشبه المذحة ، وقال الشافعى : حمه الله : « اذبح بالسن الممزوج والظفر الممزوج لا يحل أكله لأنه فعل غير مشروع فلا تكون ذاكراه لا ذبه بغير الممزوج^(٣) . »

ذكاة الجنين :

الجنين لا يذكي بذكاة أمه ولذا فلا يحل أكله ، فن ذبح ذبيحة ووسيط في بطنها جنينا لا يحل أكله ، وبذلك قال أبو حنيفة وذرف والحسن بن زباد . لأن الله تعالى حرم الميتة بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) والجنين ميتة إذ لا حياة فيه فيدخل نحث النص ، ولأن الذكاة شرط لطهارة المأكول قال تعالى : (إلا ما ذكيت) والمراد

(١) البيطة : مشربة الفصub متى كانت لها حد .

(٢) المروة : قطمة من الحمر الأبيض يكون لها حد يستعمل في الذبح استعمال السكين .

(٣) راجع : الزيلعي ج ٥ ص ٢٩١ .

بالذكاة خروج الدم من المذبوح فيجب إفراده بالذكاة ليخرج الدم منه فجعل أكله بذلك ولا حمل أكله ذكاة أممه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله : إذا تم خلقه حل أكله بذكارة أمها ماروى
أن النبي ﷺ قال : « ذكارة الجنين ذ كاة أمه »، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قيل له
يا رسول الله أنا نحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطونها الجنين ، أتفقيه أم نأكله ؟
فقال ﷺ : « كلرا إن شئتم فبأن ذكاراته ذكاة أمها ، ولا تنجز . من الأم حقيقة لكونه
متصلًا بها ، وكذلك فإنه جزء منها حكمًا حتى لو دخل في الأحكام الواردة على
الأم كاليمين والشهادة ، وإذا كان جزءاً لها فيكون جرح الأم ذكاة له ^(١) .

الذكاء الاضطرارى :

هي جرح الحيوان المراد ذبحه في أي موضع كان عند تغذير ذبحه أو نحره فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح عند العذر والضرورة ، كما يقام السفر مقام المشفقة . والذكاء الإلزامي إما تكون في حالات ما إذا ند^(٢) الحيوان بحيث أصبح صاحبه لا يقدر عليه عند إرادة ذبحه حقيقة يقرره ، فيؤيد هذا ماروبي أن يميرا ندا على عهد رسول الله ﷺ فرمأه رجل فقتله، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِذَهَابِ الْإِبْلِ أَوْ أَنْدَكَارِيَّةِ الْوَعْشِ فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَاسْتَعْوِدُوا بِهِ هَذَا» ، وسواء ند البعير أو اليقر في الصحراء أو في المصير فذكاؤها العقر وبذلك قال محمد رحمة الله .

وأما الشاة إذا ندت في الصحراء فذكائمها العقر لأنها لا يقدر عليها ، وإن ندلت في المسر لم يجز عقرها لأنها يمكن أخذتها فكان الذبح مقدوراً عليه فلا يجوز العقر لأنها خلف عن الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كا في التراب مع المساء^(٣)

(١) راجع : الزيلعي ج ٥ ص ٢٩٣ .

(٢) قد : يقال قد البعير لما قفر وذمبه على وجهه شارداً .

— ٥١ —

شرط الذكارة (١) :

يشرط في ذكارة الحمير أن المراد بهم عدة شروط تذكرها فيما يل:

الأول : يشرط في الناجح أن يكون عاقلاً وبناء على هذا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل ، أما إن كان الصبي يعقل الناجح ويقدر عليه توكل ذبيحته حينئذ .

الثاني : يشرط في الناجح أن يكون مصلحاً أو كتاينا ، وعلى هذا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك ، والمحوس ، والوثني ، والمرتد .

أما أهل الشرك فلقوله تعالى : (وما أهل لغير الله) وقوله تعالى : (وما ذبح على النصب) وهي الأصنام التي يعبدونها .

وأما المحوس فلقوله عليه السلام : « سنوا بهم ستة أهل الكتاب غيرنا كمعهم ولا كل ذبائحهم ، ولأن ذكر اسم الله على الذبيحة من شرائط الحلال ولم يوجد . وأما المرتد فإنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه ، ولو كان المرتد غلاماً رأه ما لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد رحيم الله لأن ردهه صحيحة عندهما وعند أبي يوسف توكل ذبيحته لأن ردهه غير صحيحة عندده .

وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) فقد بينت الآية أن ذبائحهم نحل لنا ، لأن المراد بالطعام في الآية الذبائح ، فلو لم يكن المراد ذلك لم يكن التخصيص بأهل الكتاب معنى لأن غير الذبائح من أطعمة السكفة مأكولة ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها .

الثالث : ومن الشروط التسمية حالة الذكر ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ذبيحة المسلم حلال سبي أو لم يسم مالم يتمدد » ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل ذبح نسي أن يذكر اسم الله تعالى على ما ذبح فقال رضي الله عنه : اسم الله عن وجل في قلب كل مسلم فليأكل ، وفي رواية أخرى عنه : كا

(١) راجع : بذائع الصنائع ج ٠ س ٤٥ ٤٦ .

لَا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الإسلام^(١).

ويشترط في التسمية ما يأتي :

(١) أن تكoon بذكر اسم الله تعالى على المذبور لقوله تعالى: (فَلَمْ يَأْتِ
ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) فِإِذَا ذَكَرَ
الذَّائِجَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الذِّيْجَةِ حَلَتْ سَوَاءَ قَرْنَ بِالْإِسْمِ الصَّفَةِ بِأَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَعْظَمُ ، أَوْ لَمْ يَقْرَنْ ، بِأَنْ قَالَ : اللَّهُ ، الرَّحْمَنُ ، لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوطُ بِالْآيَةِ
وَقَدْ وَجَدَ .

(ب) يشترط أن تكون التسمية من الدالج ، فهو سمي غيره وهو ساكت ذاكر غير ناس ، لا يحمل لأن المراد من قوله تعالى: (ولا تأكلوا عالم يذكر اسم الله عليه) أي لم يذكر اسم الله عليه من الدالج فكانت مشروطة فيه .

(ج) أن يكون المراد بالقسمية الذبيحة ، فإن أراد بها افتتاح العمل لا يحمل .
 (د) يشرط تجريد اسم الله تعالى عن غيره حتى لو كان النبي عليه السلام قال :
 بسم الله واسم الرسول لا يحمل لوجود التضليل ، قال النبي عليه السلام : «موضمان لا ذكر
 فيهما» عند المطامس وعند الذبح — وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 أنه قال : جردوا القسمية عند الذبح ، ولأن المشركين كانوا يذكرون مع الله غيره
 فتجنب عناقههم بالتجريد ^(٤) .

وقت التسمية :

وقت التسمية في الذكرة الإنتشارية وقت الذبح لا يجوز نقد عبها عليه إلا بمان
قليل لا يمكن التحرز عنه ، ولا يتحقق ذكر اسم الله على الذبيحة إلا وقت الذبح
ووقتها في الذكرة الإنتشارية عند الروى والإرسال لا وقت الاصابة ، لقول

(١) وقال مالك رحمه الله: إنها شرط سالم الذكر والسمو حتى لا يحمل متزوج التسمية
فأسماها عنده واستدل لذلك بقوله تعالى: (ولَا تأكروا سَمَّا مِنْ يَدِكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا
الآية لم تفصل بين ترك التسمة صحيحاً أو سلباً

(٢) راجع: بذائع الصنائع ج ٥ ص ٤٦، ٤٧.

النبي ﷺ لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - حين سأله عن صيد المعارض والذكاب فإذا رميت بالعارض وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل،^(١)

الأمور المستحبة في الذكرة^(٢) :

١ - يستحب أن يكرن الذبح بالنهار والأصل في ذلك ماروى، أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الأضحية ليلاً وعن الحصاد ليلاً، والنهى هنا يدل على المكرامة التزوجية والملة في النهي لما يأتى :

(أ) أن الليل وقت أمن وسكون وراحة ، فايصال الألم في وقت الراحة يكون مكروراً .

(ب) أن النذاج أو الحاصد لا يأمن الخطأ بالليل وقد يؤدي الخطأ إلى قطع يده.

(ج) أن العروق المشروط قطعها في الذبح لا تقبين في الليل فربما لا يستوفى قطعها .

٢ - يستحب في الذكرة الاختيارية أن يكون الذبح بألة حادة من الحديد كالسكاكين ونحوها ويكره أن يكون الذبح بغير الحديد ، لأن السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل عليه وأقرب إلى راحته والأصل في ذلك ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرحم أحدكم شفته وليرح ذبيحته ، وجاء في بعض الروايات : وليسد قواه ، ولبلقه على شقة الأيسر ، وليروجه نحو القبة ، وليس الله تعالى عليه .

٣ - يستحب التذفيف في قطع الأوداج ويكره الإبطاء في ذلك لقول النبي ﷺ . وليرح ذبيحته ، والإسراع نوع راحة .

(١) راجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٦ .

(٢) راجع : البدائع ج ٥ ص ٦٠ .

- ٤ -

- ٤ - يستحب أن يكون الذبح من الملقوم ويذكره من ناحية القنا .
٥ - يستحب قطع الأوداج كلها ويذكره قطع البعض دون البعض لأن هذا يؤدي إلى تأخير فوت حياة المذبوح .

٦ - يستحب الاكتفاء بقطع الأوداج ولا يملأ بالذبح التخاخ وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة ، ولو فعل الذبح ذلك كره لما فيه من زيادة الإيلام من غير حاجة إليها ، يؤيد هذا ما جاء في الحديث : «ألا لاتنخعوا الذبيحة ، والتخخ الذبح بشدة حتى يملأ التخاخ

٧ - يستحب أن يكون الذبح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة إلى القبلة لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة ، ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الآوثان ، فتستحب خالقهم في ذلك ويكون هنا باستقبال القبلة التي هو جهة الرغبة إلى الله تعالى .

الأمور المكرورة^(١) :

١ - يكره للإنسان أن يقول أثناء الذبح اللهم تقبل من فلان ، وإذا أراد أن يدعو بالثقل فإنما يكون ذلك قبل الاشتغال بالذبح أو بعده ، لا أثناءه ، لما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : جردو التسمية عند الذبح .

إلا أنه إذا دعا بالثقل أثناء الذبح لأن سرم الذبيحة ، لأنه لم يذكر اسم غير الله على سبيل الإشراك ، لكنه يكره لتركه التجريد من حيث الصورة .

٢ - يكره للذابح أن يبدأ بسلخ الذبيحة قبل أن تبرد ، أو ينخرها قبل أن تبرد لأن في ذلك زيادة إيلام لا حاجة إليها ، فإن فعل ذلك فلا يأس بأكلها من كانت مستجدة لشروط الذبح .

٣ - يكره جر الذبيحة برجلها إلى المذبح لأن هذا يعتبر زيادة ألم من غير حاجة إليها في الذكرة لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً يسوق

(١) راجع : البدائع ج ٥ ص ٦٠ - ٦١ .

- ٥٥ -

شأة له ليذبحها سوقاً عنيفاً فضرر به بالدرة^(١) ثم قال له : سقها إلى الموت سوقاً جيلاً .

٤ - يذكره للذابح أن يضجع الذبيحة ويمد الشفرة بين يديها لما روى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة وهو يمدد الشفرة، وهي تلاحظه فقال ﷺ : أوردت أن تحيطها موتات ، لا حددت الشفرة قبل أن تضجعها ، وروى عن عمر رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً وقد أضجع شاة ووضع رجله على صفة وجهها وهو يمدد الشفرة فضرر به بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة ، لأن الجميمة تعرف الآلة الحارحة ، كما تعرف المهالك ، فإذا أحد الشفرة حالة الإضجاع ازداد المهاجم بنبغي التحرز عن ذلك .

وهذا كله لا يحرم الذبيحة ، لأن النبوي عنه ليس يقصد التحرير ، بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لاحاجة إليه ، لذا فلا يوجب الفساد كالذبح بسكن مهضب .

بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات :

الحيوان في الأصل نوعان : نوع يعيش في البحر ، ونوع يعيش في البر .

النوع الأول - حيوان البحر^(٢) :

الحيوانات التي تعيش في البحر أنواع مختلفة مثل ذلك السمك ، والسمكة والسرطان والضفدع ونحوها ، ولا يحل أكل شيء من هذه الأنواع إلا السمك خاصة بجميع أنواعه بشرط إلا يكون طافياً على وجه الماء لأن الطافى لا يحل أكله والحججة في تحريم هذه الأنواع قول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم المفizer) دلت هذه الآية على التحرير من غير تفرقه بين ما يعيش في البحر وما يعيش في البر ، وقال تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) وحيوان البحر من الخبائث المحرمة كالمضفدع والسرطان والسمكة ونحوها ، يؤكد هذا ما روى أن النبي ﷺ سُئل عن الضفدع فقال : « خبيثة من الخبائث » .

(١) الدرة : يكسر الدال السوط .

(٢) راجع : الدائم ج ٥ ص ٣٦ ، ٣٥ .

— ٥٦ —

كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن صندع يحمل شحنة في الدواه
فهي عن قتل العنفاعة ، والنبي عن قتلها يدل على تحريم أكلها ، ولو كان يجوز
أكلها لبين النبي عليه السلام ذلك .

وقال ابن أبي ليلى : يحل أكل حيوان البحر كالسمك والضفدع والسرطان
وحية الماء وكلبه وخنزيره وتحو ذلك لكن بالذكرة .

وقال الشافعى - رحمة الله : يحل أكل جميع أنواع حيوان البحر من غير
ذكرة وأخذته ذكره ، كما يحل أكل السمك الطاف ، واستدل لذلك بقول النبي عليه السلام
، البحر : هو الطهور ما فيه الحلال ميتته » فقد وصف ميتة البحر بالحلل من غير
فصل بين السمك وغيره فدل ذلك على جواز أكل حيوان البحر .

النوع الثاني - حيوان البر :

وحيوان البر أربع ثلاثة : ما ليس له دم أصلاً ، وما ليس له دم سائل ،
وما له دم سائل .

(النوع الأول) - وهو ما ليس له دم أصلاً كالجراد والذباب والزنبور
والعنكبوت والمنساء ونحوها هذا النوع لا يحل أكله لأنه من الخبائث ، وللطبع
تستقره ، قال تعالى : (وحرم عليهم الخبائث) وهذه الأنواع من الخبائث
فإن يحل أكلها ، إلا أنه يستثنى من هذه الأنواع الجراد لأنه خص بقوله عليه السلام
، أحلت لنا ميتاتان ، وسئل الإمام علي - رضي الله عنه - عن الجراد يأخذنه الرجل
وفيه اليم ، فقال : (كله كله) ولا ذكرة له .

(النوع الثاني) - هو ما ليس له دم سائل كالحية والوزغ ، وكذلك جميع
الحشرات وهوام الأرض كالدباره والقند والضب ولا خلاف في حرمة هذه
الأشياء ما عدا الضب فإنه يحل أكله عند الشافعى - رحمة الله - واستدل لذلك
 بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : أكلت على مائدة رسول
الله عليه السلام لحم ضب (١) .

(١) الضب : دابة تشبه الجرذون وهي أنواع منها ما هو كبير الحجم ومنها ما هو صغير
الحجم كالذئب وهو أعظمها .

(النوع الثالث) - « الله دم سائل وهو نوعان : مسأنس ومستوحش . »

الأول - المستأنس من الحيوان كالأبل والبقر والقنم يحل أكل هذا النوع بالإجماع لقوله تعالى : (والأنعام شلقوها لكم فهم أذفء ومنافق ومنها نأكلون) وأما البغال والخمير فلا يحل أكلها لقوله تعالى : (والخيل والبغال والخمير لركبواها وزينته) دلت هذه الآية على تحرير أكل لحوم البغال والخمير .

وأما لحم الخيل فيذكره أكله شهد أبي حنيفة - رحمه الله - واستدل لذلك بما حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه روى أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ قول الله نبارك وتعالى : (والخيل والبغال والخمير لركبواها وزينتها) ثم قال : لم يقل بجل شأنه نأكلوها - فيذكره أكلها .

كما استدل بما روى عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والخمير .

وقال الصاحبان : يحل أكل لحم الخيل وهذا قال الشافعى ، واستدلوا لذلك بمارى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ كما روى عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم المحرر الأهلية وأذن في التخييل ، فدل هذا على جواز أكل لحم الخيل .

وأما المتوحش من هذه الأنواع كالظباء وبقر الوحش وحمل الوحش وإن الوحش فأكلها حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم) ولحوم هذه الأنواع من الطيبات لذا كان أكلها حلالا ، يوحي هذا ما روى أن رجلا من فهر جاء إلى النبي ﷺ ومع الرجل حمار وحش عقره ، فقال : هذه رميتي يارسول الله وهي لك فقليله النبأ ﷺ وأمر سيدنا أبا بكر - رضي الله عنه - بقصمه بين الرفان ، فدل هذا على جواز أكل لحم حمار الوحش . كما يدل على إباحة لحم الظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من باب أولى .

واما المستأنس من السباع كالسلكب فلا يحل أكله وكذلك المتوحش منها المسما بسباع الوحش - السباع : جمع سبع وهو كل مستطيف منهيب جارح قاتل

— ٥٨ —

عادة كالأسد والنمر والذئب والفهد والثعلب وغيرهم ، وكذلك كل ذي خلبة من الطير الذي يستعمل خلبه في اختطاف الطير والجيف وغيرها - كالصقر والنسر والحدأة يؤيد هذا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السابع وكل ذي خلبة من الطير .

وروى عن الوهري - رضى الله عنه - أنَّه قال : قال رسول الله ﷺ : دُلْ ذَي نَابِ مِنَ السَّابِعِ حَرَامٌ .

أما الأرنب فيحل أكله لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنَّه قال : «كنا عند رسول الله ﷺ فآهدي له أغراباً أربنة مشوية فقال لا يحابيه كلواه .

وما لا يحل له من الطير كالدجاج والبط المتوجه كالثام والعصفور والغراب التي يأكل الحب ونحوها حلال^(١) .

ولذا ذبح ما لا يوكل لنه طهر جلدته وملته لأن الذكاة توزر في إزالة الرطوبات وتنحرج الدماء السائلة النجسة ، وقال كثير من المشايخ : يطهر جلدته لا لنه ومو الأصح ، إلا الآدى والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيما أما الآدى فلكرامته وحرمتها ، وأما الخنزير فلنجراسه وإهانته^(٢) .

ما يكره من الحيوانات^(٣) :

يكره من الحيوانات أكل لحوم الإبل الجملة وهي التي أغلب أكلها التجasse لما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الإبل الجملة ولأنه إذا كان الغالب من أكلها التجasse يتغير لحمها وينتفي كره أكله كالطعم المتن .

وروى عن عمر في الناقة الجملة والشاة والبقرة الجملة ، أنها تكون جملة

(١) راجع : البدائع ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) راجع الزيلعي ج ٥ ص ٢٩٦ .

(٣) راجع البدائع ج ٥ ص ٤٠ - ٣٩ .

- ٥٩ -

من تغيرت ووْجَدَ مِنْهَا رِيحَ مُنْقَةٍ ، حِينَئِذٍ لَا يَشْرَبُ لِبَنَهَا وَلَا يَؤْكِلُ لَحْمَهَا ، هَذَا إِذَا كَانَتْ لَا تَحْمَدُ ، فَإِنْ سَخَّلَتْ فَلَيَسْتَ بِمُجْلَلَةٍ فَلَا تَسْكُرُ .

وَلَا يَكُرُهُ أَكْلُ الدِّجَاجِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ يَتَنَاهُ النِّجَاسَةُ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُبُ عَلَيْهِ أَكْلَ النِّجَاسَةِ بِلَّا يُخْلِطُهَا بِغَيْرِهَا كَالْحَبْ وَنَحْوُهُ لَفَنَّ يَأْكُلُ هَذَا وَذَاكَ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَحْبَسِ الدِّجَاجَ حَتَّى يَنْهَبُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ لَا رَوْيَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبَسُ الدِّجَاجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَأْكُلُ وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزُهِ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ يَزُولُ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ .

الفصل الخامس

في الأشربة

تعريفها أولاً : الأشربة اسم لكل ما يشرب من المائعات سواء كان حلالاً أو حراماً .

وشرحاً : لاسم لما حرم شربه وكان مسيكاً .

أنواع الأشربة المحرمة :

النوع الأول ^(١) :

الخمر : وهي اسم للنبي من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالوريد لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بقذف الوريد، فلا يصير خمراً بدونه، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة .

وقال الصاحبان : الخمر اسم النبي من ماء العنب إذا غلي واشتد فقط لأن اللذة المطرية والقوة المسكرة تحصل به من غير قذف، إذ هو المزور في إيقاع المداواة والصد عن الصلاة، وأما القذف بالوريد فهو وصف لا تأثير له في إحداث المسكر .

بيان الأحكام المتعلقة بالخمر :

١ - حرم شرب قليلها وكثيرها لأنها حرمة لعنينا ، علماً بقوله تعالى : (إنما الخمر والميسر ، والانصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وصف الله تعالى الخمر في هذه الآية بكونها رجساً ، فدل هذا على كونها حرمة في نفسها ، كما روى أن النبي ﷺ قال : « حرم الخمر لعنينا قليلاً وكثيراً والسكر

من كل شراب . إلا أنه يرخص في شرب الماء ضرورة ، لقوله تعالى : (فَنَ أَخْطَرُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ) لأن الضرورة ترفع التحرم ، والضرورة تشمل العطش المؤدي إلى الملاك ، أو غص القمة ولم يجد ما يسيفها سوى الماء . فله أن يشرب منها ما يامن معه من الماء ، ثم يكفر عن ذلك . كما تشمل الضرورة الإكراه على شرب الماء ، وعلى هذا يباح للإنسان أن يشرب بقدر ما تندفع به الضرورة لقوله تعالى : (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ) والباغي من شرب فرق الحاجة ، والعادي من شرب انتهى مع وجود غيرها^(١) .

٢ — يكفر مستحل الماء لأن حرمتها ثبتت بالدليل القطعي فلن استحلها فقد أنسك الدليل .

٣ — يحتم شرب الماء ضرورة شرب قليلاً أو كثيراً لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم عمل ذلك ، وعده مقدر بثمانين جلدة بالنسبة للحد قياساً على حد القذف .

ولو شرب الإنسان خمراً معروضاً بالمساء فإن كانت الغلة للماء يحب الماء ، وإن كانت الغلة للمساء حتى زال طعم الماء وريحها لا يحب الماء لزوال الاسم والمعنى ، إلا أنه يحرم شرب الماء المعروج بالشر لما فيه من أجزاء الماء ، وكذلك يحرم شرب الماء الطبوخ لأن الطبيخ لا يحمل حراماً ولو شربها بعد الطبيخ يحب عليه الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبيخ .

٤ — يحرم على المسلم تعليمه وتهليمه بسائر أسباب الملك من البيع والشراء وغير ذلك ، لأن كل ذلك انتفاع بالماء ، ولا يحمل للسلم الانتفاع بها لقول النبي عليه السلام : « إِنَّمَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ » .

٥ — سقوط تقويمها في حق المسلم ، ولماذا لا يشنع متعلفيها متى كانوا مسلم ،

(١) ولا يجوز الانتفاع بها للدواء وغيرها لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيها حرام علينا وحرم على الرجل أن يسوق الصنير الماء . فإذا سأله فألام عليه دون الصنير لأن خطاب التحرم يتناوله

لأنها ليست متفوقة في حفته ، وإنلاف غير المتفوقة لا يوجب الصيان ، بخلاف ما إذا كانت لذى حينئذ يضمن ، وقال الشافعى لا يضمن .

٦ - الحبر نحسة نجاسة مفظلة لأن الله تعالى سماها بذلك وعلى هذا فلو أصاب ثوباً أكثر من قدر درهم يمنع جواز الصلاة فيه .

٧ - إذا تخللت الحبر نفسها حينئذ يحل شرب الخل بلا خلاف لقول النبي ﷺ : «نعم الأadam الخل» ، وإنما يعرف التخلل بالتعيير من المرأة إلى الحوضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلًا عند أبي حنيفة ، ولو بقى فيما بعض المرأة لا يُعمل .

وقال أصحابان : تصير خلا يظهر قليل الحوضة فيها ، هنا إذا تخللت بنفسها أنها إذا خللتها صاحبها يعالج من خل أو ملح أو غيرها فالتخليل جائز لما روى أن النبي ﷺ قال : «أعما أهاب دفع فقد طهر كالنحر إذا تخلل فيحل» فتحقق النبي ﷺ التخليل وأثبت حل الخل شرعاً ، ولأن التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحاً استدلالاً بما إذا أسكها حتى تخللت .

وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز التخليل ولا يحل الخل لما روى أنه بعد تحرير الحبر كانت عند أبي طلحة الانصارى رحمه الله خمور لایتام بقام إلى رسول الله ﷺ وقال : ما أصنع بها يارسول الله ؟ فقال ﷺ : أرقها ، فقال أبو طلحة أفلأ أخعلها ؟ قال ﷺ : ولا نص على النبي عن التخليل وحقيقة النبي للتحرر وإن في الاشتغال بالتخليل احتمال الوقوع في الفساد . وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت بنفسها .

النوع الثاني :

السكر - بفتح السين والكاف - مشتق من سكرات الريح إذا سكتت وهو اسم النبي من ماء الرطب (١) ويحرم إذا اشتد وقدف بالويد ، أما إذا لم يقذف

(١) الرطب : تمر التخلل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً ، والرطب نوعان : أحدهما لا يصير تمراً وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد ، والثانية يصير عجوة وتمراً .

والزبد فرسو حلال عند أبي حنيفة . وعند الصالحين حرام ، وبذلك قال الآئمة الثلاثة .

وقال شريطة بن عبد الله هو مباح لقوله تعالى : (تَخْذُنُونَ مِنْ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) وقد امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بال懋م .

أجيب عن هذا القول : بأن المراد من الآية التوثيق ، على هذا يكون المعنى تخذلون منه سكرا ورذقه وزنا حسنا . وبهذا يبطل الاستدلال بالآية فلا تصح دليلا له (١) .

ويحرم شرب قليله وكثيره لما روى أن النبي ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين » وأشار بيده إلى النخلة والمكرمة ، وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن التداوى بالسكر فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يجعل شفافكم فيما حرم عليكم (٢) .

النوع الثالث:

الطلاء : هو اسم للماطبخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه وصار سكرا ، وقيل : هو المثلث وهو المطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة ونineti محتقا وصار سكرا ، وقد صوب الزيلبي هذا القول . ويدخل تحته الباذق والمنصف .

الباذق : هو ماطبخ أدنى طبخة من ماء العنب .

والمنصف : ماطبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي النصف .

ما يتعلق بهذا النوع من أحكام :

والمثلث لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر بحمل شربه ، أما المحتق المسكر فيحل شربه للتداوى واستمرار الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، إلا أنه لا يحمل شربه للأبو والطرب بالإجماع .

(١) راجع الزيلبي ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) راجع : المدائج ج ٤ ص ١١٤ .

- ٦٥ -

وقال محمد والشافعى رحمهما الله . لا يحل شربه مطلقاً لما روى عن السيدة خاتمة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيروه فقليله حرام ، . كما روى أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر من عصير الشب إنما يسعى خمراً لكونه خارجاً للعقل » ، ومنع المخمرة يوجد في سائر الأشربة المسكرة .

وأما الباذق والنصف فيحرم قليلاً وكثيره والليل على ذلك ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضى الله عنه أني أورثتكم بشراب من الشام طبع حتى ذهب ثلاثه وبقي ثالثه بيق حلاله وينذهب حرامه وربيع جنونه وجه الدلالة في هذا أن الواحد على الثالث حرام حيث أشار إلى أنه مالم يذهب للثالث فالقوة المسكرة فيه قائمة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعاً منهم .

ولا يحمد شاربه فالميسكر ، وإذا سكر حمد ، ولا يكفر مستحلمه ، ويجوز به وإن كان لا يحل شربه وبذلك قال أبو حنيفة ، وعند الصاحبين لا يحل شربه ولا يجوز بهم^(١) .

النوع الرابع :

نقيع الزيبيب : وهو الذي من ماء الزيبيب إذا بيق في الماء بدون طبع حتى على راشتد وقدف بالزيبيب ، وشرط حرمته أن يقذف بالزيبيب بعد الفلبان وهذا على هذا يحرم شرب قليله وكثيره ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم أن تستدل عن نقيع الزيبيب قال : إنقر أحديها ، فقد أشار إلى علة الحرمة وهي أن إنقاء الزيبيب في الماء لإحياء لآخر ، لأن الزيبيب إذا نقع في الماء يعود عنها فسكان نقعيه كعصير النسب ولأن هذا لا يتحذل إلا للسكر فيحرم شرب قليله وكثيره إلا أنه لا يكفر مستحلمه ولكن يضلل لأن حرمتة دون حرمة الخمر ، ويجوز به عند أبي حنيفة مع السكرامة لأن البيع مبادلة ثانية مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وقد وجد هنا لأن

(١) راجع الدلائل ج ٢ ص ١١٥ .

(م ٥ : الفقه الإسلامي)

- ٦٦ -

الأشربة مرغوب فيما والمال اسم لشيء مرغوب فيه ، إلا أنه الخير مع كونها مرغوبا فيها لكن لا يجوز بيعها بالنص ففيقتصر على مورد النص ، وعمل هذا فإذا أتلفه إنسان ضمن عند أى خيبة وعند ما لا يضمن فإذا لا يجوز بيعه أصلا لأن محل البيع هو المال ، والمال اسم لما يباح الاتساع بهحقيقة وشرطاً ولم يوجد هنا فلا يكون مالاً وعلى هذا فلا يجوز بيعه كالمخزون^(١) .

الأشربة المباحة

النوع الأول^(٢) :

نبأ عبد الرحمن والزبيب إن طبخ آذن طبعه إلى أن ينضج ، لما روى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « لا تختدوا الزهور والرطب جيما ، ولا تتبذدوا الرطب والزبيب جيما ، لكن اتبذدوا كل واحد منها على حدة » . رواه مسلم وأحمد ، هذا الحديث يدل بالنص على أن الشراب المتخذ من القرن يانفراده أو الزيسب بافراده مباح ما لم يسكر إذا شربه من غير لحوم ولا طرب ، يوحي هذا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن القرن والزبيب أن يخالطوا بهمما في الاتباد إلى أن قال : « من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو ثمرا فردا » . رواه مسلم والنمساني وهذا بالنسبة للمطبوخ ، بخلاف غير المطبوخ فإنه حرام ياجع الصحابة .

النوع الثاني^(٣) :

نبأ عبد الخليطين : وهو أن يجمع بين القرن والزبيب في الماء ويشربت ذلك وهو مباح لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نتبذد رسول الله ﷺ في شقاء القبضة من القرن والقبضة من الزبيب ، ثم تصب عليه الماء ، فتبذد غدوة فيشربه عصبية . وتنبذد عصبية فيشربه غدوة » ، رواه ابن ماجة .

(١) راجع الزيلاني ج ٦ ص ٤٠ والبدائع ج ٥ ص ٩٤ - ١١٥ .

(٢) راجع الزيلاني ج ٦ ص ٤٦ وتسكناة البحر البائق ج ٨ ص ٢٤٨ .

(٣) راجع الزيلاني ج ٦ ص ٤٦ .

وروى عن ابن زياد رضي الله عنه قال: سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتمى
إلى أهل قدرت [إليه من العذ فأشعرته بذلك] فقال: ما ذردنك على جحرة وزبيب.
ووهذا نوع من الخطيطين كان مطبوعا . وقول ابن زياد ما كدت أهتمى إلى أهل
المقصود منه المبالغة في التأثير وليس المراد منه حقيقة السكر لا سيما وأن ابن عمر
رضي الله عنه كان من الصحابة المعروفين بالورع والفقه فلا يظن به أنه يسبق غيره
ملا يشربه .

الفرع الثالث :

نفيذ العسل والتين والبز والشعير حلال سواء طيب أو لم يطبخ إذا شرب من
غير قصد فهو والطرب ولم يسكر ، لقول النبي ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين »
وأشار إلى التغله والكرمة ، والنبي الوارد في الخمر يقتصر على مورد النص ،
والنص يخص التحرير بما يتخذ من هاتين الشجرتين ، والمراد بذلك بيان الحكم
لا الحقيقة ، وقليل الشراب من هذه الأنواع لا يذهب إلى كثيره لذا فهو مباح .

والسائل يباحة هذه الأنواع أبو حتيبة وأبو يوسف رحمهما الله ، لأن الشدة
التي هي دليل الحرمة لا توجد في هذه الأشربة ، لذا فقد أباح شربها ، ولا يجب
الحمد على شاربها وإن سكر منها ، لأن سكره حينئذ يكون قد حصل بعبا، والماباح
لا يوجب الحمد كالسكر يتناول البنج ، وعلى هذا فلا يقع طلاق السكر إن إذا سكر
بشراب من هذه الأشربة لانه يكون بعنجهة الشام وذاهب المقل بالبنج . وقال عد
رحمه الله : يحرم شرب هذه الأنواع بناء على أصله وهو أن ما أسكر كثيرة فقليله
حرام ، وبذلك قال مالك والشافعى رحمهما الله ، عملا بقول النبي ﷺ: « كل
مسكر خر وكل مسكر حرام » ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل
النبي ﷺ عن البتخ عن البتخ وهو نبيذ العسل وكان أهل المزن يشربونه فقال : « كل شراب
أسكر فهو حرام » رواه البخارى ومسلم وأحد .

وعن أبي موسى قال : قاته يا رسول الله [فتق شفاف برأبين كنبأ نصبهمما بإلين]

- ٦٨ -

البيت وهو من العسل ينجد حتى يشتد ، والذر وهو من البدرة والشمير ينجد حتى يشتد فقل حال حبل الله عليه وسلم : « كل مسکر حرام » .

وهذا الاختلاف المذكور إنما هو فيما إذا كان المقصود بشرب هذه الأنواع التقرى واستهلاك الطعام وغير ذلك من الأشياء المباحة ، أما إذا كان المقصود بشرب نوع من هذه الأنواع التلئى والطرب فهو حرام بالإجماع .

والفتوى على قول محمد حتى يحدد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل والتين ونحو ذلك لأن الفاسق يعتمدون على هذه الأشربة ويقصدون المسكر
وأللهم بشربها ^(١)

الفصل السادس

في الحظر والإباحة

المراد بالحظر هنا : المنع - أي الأمور التي منعها الشارع - والمراد بالإباحة الإطلاق أي الأمور التي أباحها الشارع . وستذكر فيما يلي هذه الأمور :

النظر واللمس

أولاً - بيان ما يحل ويحرم من الزوجة :

يحل للرجل النظر إلى زوجته ، ومتى من رأسها إلى قدمها ، لأنه يحل له وظيفة تقوله تعالى : (والذين هم لفروعهم حافظونه إلا على أزواجهم أو ماتلوكن إيمانهم فإنهم غير ملوكين) . وهذا فوق النظر والمس فإذا فاته يحل المس والنظر من باب أولى ..

إذا كانت الزوجة حائضًا فلا يحل للرجل أن يطالها حالة الحيض تقوله تعالى : (يسألونك عن الحيض قل هو أذى فامثلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) :

لكن يباح للزوج أن يستمتع بزوجته حالة الحيض متى اجتبت شمار الدم وبذلك تاك محمد - رحمه الله - واستدل لذلك بقوله تعالى : (قل هو أذى) فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الحيض أذى فتخصن المرأة بوضع الأذى ، وروى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أنها سئلت عمما يحل للرجل من أمر أنه المختص فقالت : يتق شمار الدم وله ماسوى ذلك .

وقال الصيغان : يحل للرجل أن يستمتع بزوجته المختص إلا أنه يجب

ماتاحت السرة إلى الركبة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا مانعه السرة وما فرقها » وكذلك الحكم بالنسبة للزوجة فإن محل لها النظر إلى زوجها ومسه من فوقه إلى قدمه لأنه حل لها أكثر من ذلك وهو التكفين من الوطء فهذا أولى .

الأمة : وحكم الأمة كحكم الزوجة من حيث النظر والمس فيجوز لسيدهما أن ينظر إلى سائر بدنها وكذلك المعن من رأسها إلى قدمها قوله تعالى : (أو ما ملكت إيمانكم) إلا أنه لا يعلم له أن يقربها إلا بعد الاستبراء ، القول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بني إسرائيل أو طاس : « ألا لا توطنوا الحبال حتى يضعن ولا الحبال حتى يستبرأن بعيته لأن في الجماع خوف اختلاط المياه » ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من كان يؤذن بالله واليوم الآخر فلا يسقين منه زرع غيره » .

حكم النظر والمس لذوات الرحم المحرم :

المراد بالرحم المحرم ، هو الرحم المحرم للشراح كالأم والبنات والمعنة والخالة . يحمل للرجل أن ينظر من ذوات عماره إلى الرأس والشعر والأذن والصدر والعنق والثدي والساقي والقدم عملاً يقوله تعالى : (ولا يدين زبادهن إلا بعوانهن أو آباءهن) فقد نهى جل شأنه عن إيهام الزينة واستثنى من ذلك الزوج والأب والإستثناء من الحظر إباحة ، والمراد من الزينة هنا مواضعها لا نفس الزينة .

وذلك لأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغير ما ثابتة صادقة ، فلا يمكن مصادقة مواضع الزينة عن السكشاف إلا بمحرج والخرج منرفع شرعاً .

ويحرم على الرجل النظر إلى بطن وظاهر ذوات الرحم المحرم وكذلك ما يهمن السرة والركبة لعموم قوله تعالى : (قل للؤمنين يغضروا من أبصارهم) هنا إذا كانت هذه الأعضاء مكشوفة أما إذا كانت مستوره بالثياب واحتاج ذر الرحم المحرم إلى إراكها أو إزالتها فلا يأس من لمس هذه الأعضاء ، لأن مثل ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة بخصوصها من وراء الثوب .

- ٧١ -

وكل ما يدخل للرجل من ذوات الرسم المحرم من النفل والمس يحل أيضاً
للمرأة من ذي رحم حرم منها وكل ما يحرم عليه يحرم عليها .

الخلوة بذى الرحم المحرم :

ولابأس بالخلوة بذى الرحم المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون
رجل بامرأة ليس بينهما سبيل فain ثالثهما الشيطان » - والمراد إذا لم تكن حرمأ
لأن المحرم بسبيل منها ، فإذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة حينئذ لا يخلو بها .

ولابأس بالمسافرة بين لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تsofar المرأة فوق
ثلاثة أيام ولاليتها إلا و معها زوجها أو ذو رحم حرم منها . »

النظر إلى الأجنبية الحرة :

« لا يدخل للرجل أن ينظر من الأجنبية الحرة إلا إلى وجهها وكفيها وإنما أربع
النظر إلى الوجه والكتفين لأن المرأة تحتاج إلى كشفها عند البيع والشراء والأخذ
والعطاء وذلك لضرورة لهذا فإنه يجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج أن ينظر إلى
وجه الأجنبية وكفيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للبغيرة بن شعيبة حينما أراد
أن يتزوج : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ينفكما ، فقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم أن النظر وسيلة إلى الآلة والموافقة . »

إلا أنه لا يحمل الأجنبي أن يمس الأجنبية ، لأن النظر أربع للضرورة ولا
ضرورة إلى المس لأن المس يبعث الشهوة وينحركها هذا إذا كانا شابين ، أما إذا
كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمساعدة لأن دم الشهوة بالنسبة لهم ، يؤيد هذا
مادوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح المجائز .

نظر الأجنبي إلى الأجنبية بقصد العلاج :

إذا تمذر علاج المرأة عن طريق امرأة مثلها حينئذ يجوز للطبيب أن ينظر
إلى موضع المرض من المرأة لتقرير العلاج اللازم لها ، لأن هذه ضرورة فيشخص
الطبيب بالنظر لحياة حقوق الناس ودفعها لما جتهم وينفي الطبيب أن يستر كل

- ٧٢ -

حضور منها سوى، ووضع المرض ويفصل بصره عن غير ذلك الموضع بالقدر المستطاع لأن المحرمات الشرعية يسقط اعتبارها عند الضرورة.

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي :

يحرم على المرأة أن تنظر من الأجنبي ما بين السرة والركبة ، ولا بأس أن تنظر منه ماسوى، ذلك إذا أمنت على نفسها .

الرحم بلا حرم :

المراد بالرحم بلا حرم هو الرحم الذي لا يحرم النكاح ، كبنج العم والعمة وبنت الحال والخالة .

وحكم هذا النوع بالنسبة للرجل كحكم الأجنبية الحرة لعموم الأمر في قوله تعالى : (قل المؤمنين ينضوا من أبصارهم) والتي عن إبله الربنة إلا للأزواج والأباء .

نظر الرجل إلى الرجل :

لا يحل للرجل أن ينظر من الرجل ما بين السرة إلى الركبة . وما سوى ذلك منليس فيحل الرجل أن ينظره وهذه الضرورة يحل للرجل أن ينظر من الرجل ما بين السرة إلى الركبة إذا كان يقصد العلاج والمداواة .

وأما المس فلا خلاف في أن المصافحة حلال لقول النبي صل الله عليه وسلم : « تصافحوا تحابوا » ، وروى عنه صل الله عليه وسلم أنه قال : « إذا لقي المؤمن أخيه فصالحه تمايزت ذئبه » . ولأن الناس يتصالحون في سائر الأعصار في العبرود والموائيق فكانت سنة متوارثة واختلف في القبلة والممانعة ، فقال أبو حنيفة ومحسن رحهما الله . يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو ي manusه . واستدلا لذلك بما روى أنه سئل رسول الله صل الله عليه وسلم فقيل : « أقبل بعضنا بعضاً ؟ » فقال : لا . فقيل أيمانك بعضنا بعضاً ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا ، فقيل : أيسافح بعضنا بعضاً ؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم . وذكر الفقيه

أبو بنصور - رحمه الله - أن المماقة إنما تكره إذا كانت شهوة بما وضعت الشهوة
فاما إذا قصد بها المبرة والإكراام فلا تكره ، وكذلك التقبيل الوضوء لقضاء
الشهوة هو المحرم فإذا قصد به غير ذلك أباح . وعلى هذا يحمل الحديث الذي
استدل به أبو يوسف .

ورهٔ، عن أبي يوسف، - وحده الله - أبه لا يأمر بذلك واستدل بما روى أنه لما قدم جمفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - من المدينة عاشهه الرسول صلى الله عليه وسلم . وقيل بين عينيه ، وأدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحال . وكذلك روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا رجعوا من أسفارهم كان يتقبل بعضهم بعضاً ويماقِن بعضهم بعضاً .

ما يحيل المرأة من المرأة وما يحرب :

يُحِلُّ للهُوَّةُ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى سَارِيَّتِهَا مَاعِدًا مَابَيْنِ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ ،
إِلَّا أَنَّهُ يُسَاجِّعُ لِمَا تَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ الضرُورَةِ ، كَافِي حَالَةُ الولَادَةِ إِذَا كَانَتْ
سَيْبَاشِرَةً شَمْلِيَّةً الولَادَةِ وَكَذَلِكَ يُجْهَزُ لِمَا تَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمُوْرَةِ لِمُعْرِيقَةِ الْبَسْكَارَةِ
وَذَلِكَ فِي اسْرَأَةِ الْمَنِينِ وَالْجَارِيَّةِ الْمُهْرَأَةِ عَلَى شَرْطِ الْبَسْكَارَةِ وَذَلِكَ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا
اخْتَصَّا كَذَلِكَ يُجْهَزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُحِلُّ فِي حَالَةِ الْعَلاَجِ وَالْمَدَاوَةِ
لَاَنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ فَتَقْدِيرُ بَقْدِرِهَا . وَلَاَنَّ الْحَرْمَاتِ الشَّرِعِيَّةِ يَسْقُطُ اِصْبَارُهَا
عِنْدَ الضرُورَةِ .

العنوان

للرجل أن يعزل عن أمهه بغير إذنها لقوله النبي صلى الله عليه وسلم نهى أمة :
دعا زل عنها إن شئت ^(١) . وأما الزوجة المرة فلا يجوز للرجل أن يعزل عنها
إلا بإذنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن المرة ^(٢) إلا بإذنها

(١) ولو كانت تمنى أمة غيره لا يجوز له الفعل إلا إذنها عند الصالحين وعند أبي حيفية
— رحمة الله — إذن للي مولاهما .

(٢) وجاء في حاشية الشنawi على الترتيلى ج ٦ ص ٢١ ذكر فى بعضاً الموضع أنه ينزل عن زوجته بغير مذتها خوفاً من الوعد المسوء فـ هذا الرمان ذكره الرولاجى فى آثر الـ كرامـة .

لأن الحرة لها حق في الرطمه حتى كان ما المطالبة بمقتله للشهرة وهذا أخير في الجب (١) والعنزة (٢) والعزل يعل على ما ذكرنا ، و لأن لها في الولد حقاً وفي العزل فوات الولد ، ولا يجوز تقويت حق الإنسان من غير رضاه ، أما إذا رضيت بالعزل فيجوز للرجل ذلك .

اللبس

ما يحرم على الرجل دون النساء :

١ - لا يحل للرجل أن يلبس الحرير المصنوع من الدبياج والقز ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبياحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب فقال : «هذا حرام على ذكور أمتي حل لأناته». دل هذا النص على أن الحرير والذهب حرام على الرجال حلال للنساء . إلا أنه لا يذكر ليس الحرير في حال الحرب عند الصالحين لضرورة دفع السلاح عنه ، ولا أنه أهيب في نظر العدو فرخص للضرورة يؤيد هذا ما روى عن الصubi أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه للحارب .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - التحرير على إبطاله في الحرب وغيره مما لم يتم التفصيل ويمكن دفع الضرورة في الحرب بلبس ثوب ملته حرير وسداء ضير حرير فلا ضرورة لفقن إلى الحرير الحالص .

ولما فرق في ذلك بين الصغير والكبير في الحرمة ما دام ذكرأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهاد الحكم على الذكور ، إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا على الصغير لأنه ليس من أهل التحرير .

أما حكم التوسد (٣) به والجلوس والنوم عليه فهو مکروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - واستبدل لذلك بما روى أنه كان حل بساقط عبد الله بن عباس

(١) البسب : قطع القرك .

(٢) المتنين : هو الذي لا يقدر على الجماع لمنة خلقيه أو لمنة قنقيه .

(٣) التوسد : كل ما يتوسد به من قماش وقبده - والواسدة : الخدعة .

— رضي الله عنهم — مرفقة من حمير . وروى أن أنسا — رضي الله عنه —
حنته وليمة طليس على وسادة حمير علمها طيور فدل ذلك على رخصة الجلوس على
الحمير وعلى الوسادة وبهذا يتبين لنا أن المراد من الحديث تحريم الجلس لأن فعل
الصحابي مبيناً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالفنا .

وقال محمد وأبو يوسف : يكره ذلك لإطلاق التحريم من غير فصل بين الجلس
وغيره ، ولأن معنى التzin والتسمم كا يحصل بالجلوس يحصل أيضاً بالتوسد
والجلوس والنوم .

٢ — لا يحل للرجل التختم بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحرير والذهب في الحرمـة ، روى عن التعبان بن بثير أنه قال : اتغذت خاتماً من
ذهب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك ؟ اتغذت حل أهل
المجنة قبل أن تدخلها ، فرميـت ذلك ... الحديث والأصل في ذلك أن استهلاـك
الذهب للزین مکروه في حق الرجل دون المرأة . إلا أنه يجوز للرجل التختم
بالفضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك دون الذهب .

وأما شد الأيمان بالذهب فکروه عند أبي حنيفة ، وعند محمد بن هوز ،
ولو شدـها بالفضة لا يكره بالإجماع ، ولو جدع أنهـ فـاتـخذـ أـنـاـ منـ ذـهـبـ لاـ يـكـرـهـ
بالاتفاق لأن الأنف يتنـ بالفضـةـ فـلـابـدـ منـ اـتـخـاذـهـ منـ ذـهـبـ فـقـسـطـ الحـرمـةـ
الضرورةـ .

أوان الذهب والفضة :

يذكره الأكل والشرب والإدهان والتطيب من عجائب الذهب والفضة للرجل
والمرأة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي يشرب من آنية الفضة إنما يجر جر
في بطنه ثار جهنـ ، ويعـلـومـ أنـ الـذـهـبـ أـشـدـ سـرـمـةـ مـنـ الـفـضـةـ .

وأما الإناء المضيـبـ بالذهب والفضـةـ فلا يـاسـ بـالـأـكـلـ والـشـرـبـ فـيـهـ عـنـدـ
أـبيـ حـنـيـفـةـ وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ لـأـنـ الـقـدـرـ مـنـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ الـذـيـ عـلـىـ إـلـيـاءـ إـنـاـ هوـ
تـابـعـ لـهـ وـالـعـرـةـ لـالـأـصـلـ الـمـسـنـوـعـ دـوـنـ التـابـعـ .

— ٧٦ —

وقال أبو يوسف : يكره ذلك لأن استعمال الذهب حرام بالنص وقد حصل باستعمال الإمام فيكره .

الأواني المسوقة بالذهب والفضة :

يجوز الاتقان بالأواني المسوقة بالذهب والفضة في الأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع وكذلك يجوز الاتقان بالسرج والسلاح والسرير والسفف المسوقة لأن التويه ليس شيء .

الاحتكار:

الاحتكار جنس السلع عن البيع انتظاراً للعائد وهو مكرور في أقوات الآدميين والبهائم متى ترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع قال عليه السلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، ولا يلحق الفتن إلا ب المباشرة المحرم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبريء الله منه » ، ومثل هذا الوعيد لا يتحقق إلا بارتکاب المحرم ، ولأن الاحتكار من باب الظلم ، لأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتصييئ الأبرار عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ، كما يكره تلق التجار الذين يجلبون السلع ، لئن النبي صلى الله عليه وسلم عن تلق الجالب وعن تلق الركبان ..

وقد نص أبو حنيفة و محمد الاحتكار بالأقوات ، وأبو يوسف جعله حاما حيث قال : كل ما حذر بال العامة جبيه فهو احتكار وإن كان ثياباً أو دراماً ونحو ذلك اعتباراً بحقيقة الشرر إذ هو المؤثر في الكراهة .

ولإذا طال الاحتكار كان مكروراً والمدة الطويلة أربعون يوماً لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ... الحديث وقيل المدة الطويلة شهر لأن مادونه قليل والشهر وما فوقه كثير » ، وفي رواية عن أبي يوسف رحمة الله أنه قدر مدة الاحتثار بأكثر السنة . والإيمان بعمل وإن قلت المدة .

وبناء على هذا فإذا خاف الإمام الملائكة على أمر مصر أخذ الطعام من المستكرين وفرقة عليهم ، لأن من اضطر إلى مال الغير في خمسة كان له أن يتناوله

— ٧٧ —

بأنه من أصله تعالى : (فَنَاضَرَ فِي خَمْمَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِأَنَّمَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

ولما يذكره احتكار علة أرضه ، أو احتكار ما جلبه من بلد آخر لأنه خالص حقه فلم يتصلق به حق العامة فلا يكون احتكاراً ، بذلك قال أبو حنيفة في المجلوب وقال أبو يوسف - رحمه الله - يذكره له حبس ما جلبه من بلد إلى آخر لأن حبسه سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالعامة فكان حبسه مبطلاً لحقهم في التقل والجلب . وفصل الإمام محمد حيث قال : إن نقله من موضع بخلب منه إلى المصر في الفالب حيلشنى يذكره حبسه لأن حق العامة تعلق به ولا أنه ينتفع بنقل إلى المصر لو لم يأخذنه هو ، بخلاف ما لو نقله من بلد بعد لم تجر العادة بالنقل منه إلى المصر حيلشنى لم يذكره حبسه لأنه لا يتعلق به حق العامة لأنه لو لم يأخذنه لم ينقل إليهم فضار كفله أرضه .

التسعير^(١)

لا يجوز للحاكم أن يسرع السلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم . « لا تسرعوا فإن الله هو المسير القابض الباسط الرازق » . لأن الفتن حق البائع فسكان تقدره إليه فلا ينبغي للحاكم أن يتمترع لفته . فإذا تمى أصحاب السلم القيمة المطلوبة لكل ساحة تقدرياً فاحشاً ، وتمكوا في المستهلكين حيلشنى يجوز للحاكم أن يفرض سعراً معيناً لكل سلعة صيانة لتحقق المسلمين وعليه أن يستشير أهل الرأي والنظر كل فيما يخصه فإذا شاف أصحاب السلم التسعيرة وباعوا بأزيد منها فعل القاضى أن ينظمهم ويجرهم في أول الامر فإذا عادوا ثانية قبل يوم كما فعل أول مرة ، فإذا عادوا ثالثاً حبسهم وعزرهم حتى ينتفعوا عن الزيادة ويزول الضرر عن الناس .

تم بحمد الله

الفهارس

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٢	الفصل الأول (في المبة)
٥	دليل مشروعيتها
٦	يم ثبت الملك في المبة ؟
٧	هل ينوب القبض السابق في غير المبة عن قبض المبة ؟
٨	المبة للطفل
٩	هبة الأجنبي
١٠	شروط المبة
١١	موانع الرجوع في المبة
١٢	الفصل الثاني (في الرهن)
١٧	دليل مشروعية الرهن
١٧	حكم مشروعية الرهن
١٨	ركن الرهن
١٩	شروط الرهن
١٩	شروط المرهون به
٢٤	أحكام الرهن العامة
٢٥	أحكام الرهن الخاصة
٢٩	حكم الرهن المستعار
٢٩	حكم الرهن الفاسد
٣١	وضع الرهن تحت بد عدل
٣١	تصرف المرهون واتفاقه بالمرهون
٣٤	مقدمة

الصفحة	الموضوع
٢٥	الارتفاع بالمرهون
٢٦	هلاك الرهن
٢٧	الفصل الثالث (في الأضحية)
٢٨	الفصل الرابع (في النبات)
٤٩	آلة النجع
٤٩	ذكارة الجنين
٤٩	الذكرة الاضطرارية
٥٠	شرائط الذكرة
٥١	شرائط التسمية
٥٢	وقت التسمية
٥٢	الأمور المستحبة في الذكرة
٥٣	الأمور المكرهة
٥٤	بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات
٥٥	ما يكره من الحيوانات
٥٨	الفصل الخامس (في الأشربة)
٦١	تعريفها - أنواعها
٦١	بيان الأحكام المتعلقة بالشرب
٦١	الأشربة المباحة
٦٦	الفصل السادس (في الحظر والإباحة)
٦٩	النظر واللمس
٦٩	بيان ما يحمل ويحرم من الروحة
٦٩	حكم النظر واللمس لذوات الرحم المحرم
٧٠	المخلوة بذى الرحم المحرم
٧١	النظر إلى الأجنبية المرأة
٧١	نظر الأجنبية إلى الأجنبية بقصد العلاج
٧١	نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
٧٢	

- ٨٠ -

الصيغة	الموضوع
٧٢	نظر الرجل إلى الرجل
٧٣	ما يحمل للمرأة من المرأة وما يحمل
٧٣	العزل
٧٤	اللبس (ما يحرم على الرجل دون النساء)
٧٥	أواني الذهب والفضة
٧٦	الأواني الممروضة بالذهب والفضة
٧٦	الاحتكار
٧٧	التصمير

رقم الإيداع بدار الكتب (١٩٧٨/٣٣٢٨)

دار الهوى للطباعة
٢ شارع التواوى - السيدة زينب

